# الجنينا الرسمنية

# للجهودية الجزائرية الايقاطية الشعبية

# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشیو ، اعبلانات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية أشارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني		ين والمراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩-٨٦-٢٦	سنة	مسنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۲۹-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠			_	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د، دينار - ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

# فهسرس

### قوانسین و اوامس

- أمر رقم ٦٧ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٩٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

- أمر رقم ٦٧ - ٨٤ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق

 ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يؤسس بموجبه اداء اجرة يوم واشتراك نسبته ٥ ٪ .

### بلاغسات ، اعلانسات

المرافق المركب المرافق المرافق المرافق المرافق المرافق المرافق المرافق المركب المركب المركبة والبريطانية الموضوعة تحت مراقبة الحكومة . ١٦٦٢

# فتوانين واثوامِـــــرُ

امسر رقم ٦٧ ـ ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعسديل وتتمسيم الامر رقسم ٦٦ ـ ١٩٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عسام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
  - وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي:

#### المسادة الاولى

يعدل ويتمم الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ، بأحكام المواد الواردة فيما يلي .

#### المسادة ٢

#### المسادة ٣

ان الاعتمادات المفتوحة بعنوان الميزانية العامة للدولة والمطبقة على المصاريف ذات الصبغة النهائية للتسيير والتجهيز تحدد باربعة ملايسير وسبعمائة وسبعة ملايسين دينار (٧٠٠٠٠٠٠٧).

#### المسادة ٤

#### السادة ه

يفتح لعام ١٩٦٧ وفقا للجدول ب اللحق بهذا الامر ، اعتماد صرف مبلغه مليار وثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (ممرور، ١٩٧٥ دينار ) بعنوان مصاريف التجهيز العمومي التي يمكن ان تنفذ في حدود ١٩٣٠.٠٠٠ دينار بواسطة الصندوق الجزائري للتنمية .

#### المسادة ٦

يفتح في جدول حسابات الخزينة وفي الحساب العام رقم ٣٠ « حسابات خصوصية للخزينة » في القسيم رقم ٢ « حساب التخصيص المعين » حساب برقم ١٠٨ - ٣٠٢ وبعنوان « صندوق التعويل الخاص بالتجهيز الرياضي والاجتماعي – الثقافي » .

ويتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير هذا الحساب .

ولا يتولى ادارته غير أمين الخزينة الرئيسي لمدينة الجزائر. ويتلقى هذا الحساب:

فى باب القبوضات: الدفعات الشهرية الباقية فى حساب الصندوق الخصوصي للخزينة والمفتوح باسمها وذلك بعد خصم حصة محددة به ﴿ مِن المقبوضات العائدة للرابحين وتسبيق قدره ١٥ ٪ من المقبوضات ، وذلك فى حدود المبلغ الإجمالي لميزانية الرهان الرياضي الجزائري .

فى باب المصاريف: تمويل التجهيز الرياضي والتجهيز الاجتماعي ـ الثقافي لفائدة الشبيبة وكذلك تخصيص الاعانات للجمعيات الرياضية والشبيبة .

#### السادة ٧

يؤذن لوزير المالية والتخطيط بان يمنع في حدود اعتماد اجمالى قدره ملياروواحدوأربعون مليونا وخمسمائة الفدينار (٥٠٠٠،٥٠١) وروضا وسلفيات بقصد تمويل نفقات الاستثمارات ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أوبوساطة المؤسسات العمومية للقرض ، سيما الصندوق الجزائرى للتنمية فيما يخص الصناعة والسياحة .

#### المسادة ٨

يلغى المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٢ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ اللذى عهد بموجبه الى الصندوق الجزائرى للتنمية التسيير المالي لبرنامج التجهيز العمومى .

#### الـادة ٩

ان المبالغ اللازمة لتفطية النفقات المصروفة بعنوان المشاركة النهائية للدولة بوساطة الصندوق الجزائرى للتنمية توضع تحت تصرف هذا الاخير وفقا للاجراءات التى يجرى تحديدها بموجب مقررات وزير المالية والتخطيط.

#### المسادة ١٠

بالرغم من كل النصوص المخالفة لهذا الامر ، توضع بموجب مقررات وتوجيهات ادارية وتعليمات واتفاقات ، كيفيات منح المعونات الموقتة من قبل الدولة وكذلك كيفيات تخصيصها واستردادها .

#### المسادة ١١

يرخص أوزير المالية والتخطيط بان يجرى، بموجب مقرر، تقييدات جديدة للاذن بالبرامج في نطاق مخطط الثلاث سنين الذي سيصدق فيما بعد .

#### المسادة ١٢

يرخص لعام ١٩٦٧ بالعمليات التالية:

ا ـ جميع عمليات قرض الدولة على شكل مكشوف ، والقرض ، والتسليف ، واصدار السندات النصيرة الاجل والمتوسطة والطويلة الاجل وذلك لاستعمالها في تطبيسق الميزانيات وبرامج التجهيز ،

٢ ـ كل عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحدويله او ضم الدين غير الثابت وكذا دين الخزينة الحال دفعة واحدة.

تحدد شروط الاقتراض والاصدارات للعموم بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير المالية والتخطيط .

#### المساده ۱۳

تعدل الفقرة ٣ من المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ حسب النص التالي:

« ٣ ـ يترتب عن عمليات التحويل تعديل نوع المصروف المنصوص عليه في قانون المالية ، ويجوز الترخيص بها بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط شريطة ان تجرى داخل نفس الباب من ميزانية الوزارة ذاتها ، ويمكن اتخاذ هذا الاجراء بموجب مرسوم يصدر وفقا للاوضاع المنصوص عليها في الفقرة اعلاه ، بالنسبة لتوزيع الاعتماد الاجمالي المقيد في الباب ٣٧ ـ ٩١ « المصاريف الاحتمالية » من ميزانية التكاليف المشتركة .

ولا يمكن أن يتم أي تحويل آخر للاعتمادات ألا بالاستناد ألى نص تشريعي » .

# احكام جبائية عن سنة ١٩٦٧ الضرائب المساشرة الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية المسادة ١٤

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ ، يخفض الى مقدار ٧ العامل ١٠ المخصص والذى تضرب به القيسم الايجسارية المسوحة والمنصوص عليه فى المادة ١٤ من قانون المالية رقم ٦٣ ـ ١٩٦٣ .

# الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية الاستغلالات الخاضعة للضريبة

#### المسادة ١٥

تستبدل أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٧ من قانون الضرائب المباشرة بالاحكام التالية:

« المادةِ ٨٥ .....

7 — الشركات التعاونية واتحاداتها باستثناء ما هو مذكور في المادة  $\Lambda$ 0 ادناه  $\chi$ 0 .

#### الاعفاءات والانظمة الخاصية

#### المسادة ١٦

يضاف الى قانون الضرائب المباشرة مادتان برقم ٥٨ 1 و ٨٥ ب حسب النصوص التالية :

« المادة ٥٨ أ ـ أولا ـ يجب على المؤسسات المذكورة في المقطعين ٢ و ٣ من المادة ٥٨ أعلاه وقبل ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للقائمة منها بنشاطها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبالنسبة للاخرى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استئناف نشاطها أو تأسيسها لفائدة الفير ، بان تسلم لمفتش الضرائب المباشرة الوثائق المصدقة من رئيس مجلس الادارة أو مسين ممثله والمبينة أدناه:

١ - نسخة من قوانينها الاساسية ومن نظامها الداخلي ٤

٢ ـ نسخة من محاضر اجتماعاتها العامة الاستثنائية التي اتخذت فيها تقديلات على القوانين الاساسية ؟

٣ ـ اسم المدير واسماء المتصرفين وعبدد المساهمين والحصص التي اكتتب بها كل من المتصرفين ،

} \_ نسخة من قرار الترخيص .

وان التخلف عن تقديم الوثائق المشار اليها في المهل المحددة والمذكورة أعلاه يفضي الى سقوط حق الاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ من هذا القانون .

ثانيا \_ يجب على هذه المؤسسات ، ان تقدم ، قبل ١ ابريل من كل سنة المستندات الحسابية المبينة في المادة ٨٣ بعده مصحوبة عند الاقتضاء ، بالمعلومات التالية :

ا ـ مقدار المبيعات الجارية في مخزن البيع بالتجزئة والمتميز عن مؤسستها الرئيسية ،

٢ ــ مقدار عمليات التحويل التى تشمل الانتاج والانتاج من الدرجة الثانية باستثناء المنتجات المخصصة لغذاء الانسان والحيوانات او التى يمكن ان تكون لازمة بصفة مواد اولية في الفلاحة او الصناعة ،

٣ ـ مقدار العمليات الجاربة مع المتعاملين من غير الشركاء والذين قبلت التعاونيات بها مكرهة او بعد الترخيص لها بقيسولها .

وفى حالة التخلف عن تقديم المستندات المذكورة اعلاه فى المهلة المحددة ، يفرض التكليف بالضريبة تلقائيا وفقا للكيفيات المقررة فى المادة . ٩ بعده ، على تمام العمليات المنجزة » .

« المادة ٥٨ ب: يجب على المؤسسات المذكورة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٥٨ اعلاه أن تقدم الى موظفي الضرائب المباشرة الحائزين على الاقل على رتبة مراقب وعند أي طلب الدفاتر الحسابية والمستندات الملحقة ووثائق الثبوت المقيدة والرامية الى اثبات كونها تسير وفقا للمقتضيات القانونية والنظامية التى تضبطها » .

# تحديد الربح الخاضع للضريبة ١ ـ نظام الاجمال

#### المسادة ١٧

٢ ـ تحدث مادة برقم ٧٩ ـ أ فى قانون الضرائب المباشرة بالنص التالى:

« المادة ٧٩ أ . : تخضع شركات الاشخاص باستثناء شركات التوصية البسيطة ، لنظام الربح الاجمالي حسب شروط المادة ٧٩ اعلله وفي الحدود التي لم تمارس فيها الاختيار المنصوص عليه في المادة ١٦٧ ادناه .»

# ب ... نظام الضريبة المفروضة على الربح الفعلي السادة ١٨

تعدل المادة ٨٢ من قانون الضرائب المباشره كما يلي:

« المادة ٨٢ : تخضع لنظام الضريبة المفروضة على الربح الفعلي:

1 - الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٥٧ علاه والشركات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ اعلاه مهما كان مبلغ رقم أعمالها ٤

۲ ـ الافراد وشركات الاشخاص المذكورة في المادة ٧٩ أعلاه والتي يجاوز رقم أعمالها ...ر. دينار جـزائري أو ...ر ٢٥٠ دج تبعا للميزة المبينة في المادة ٧٩ ـ ١ اعلاه .

۳ ــ (بدون تفيير) » م

### المسادة ١٨ مكسرن

تطبق أحكام المادتين ١٧ و ١٨ من هذا الأمر ابتداء مسن إلى الله المام المادة مسن

# الارباح الصناعية والتجارية تحديد الربح الخاضع للضريبة السادة ١٩

تعدل الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

٢ - تحدد العوامل بقرار من وزير المالية والتخطيط يصدر بعد أخذ الرأى الاستشارى للجنة خصوصية مؤلفة كما يلي:

الرئيس - وزير المالية والتخطيط أو ممثله 6

الاعضاء ـ مدير الضرائب والتنظيم العقارى او ممثله ، \_ \_ ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،

- ــ ممثل وزارة التجارة ،
- ممثل وزارة السياحة ،
- المدير العمالي للضرائب المباشرة ،
  - رئيس المفر فة التجارية ،
- مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،

#### المسادة 19 مكسرر

يسرى مفعول المادة ١٩ اعلاه ابتداء من اول ينايل سنة ١٩٦٨ .

# الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية نظــام الاجمال

#### المسادة ٢٠

تتمم الفقرة 1 من المادة ٨١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

« المادة ٨١ - ١ . . . . . عدد مستخدميهم أو عمالهم ومقدار الاجور المدفوعة » ..

### المعدلات المطبقة على مقاولات شحن الوقود بواسطة الانابيب التابع لقانون البترول

#### المسادة ٢١

يعدلَ الْمُقطعالاولَ من اللّادة ٦٩ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المُؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ كما يلي:

« يرفع معدل الضريبة عن الارباح الناتجة عن عمليات الشحن من ٥٠ ٪ الى ٥٣ ٪ عن سني ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و١٩٦٧ والى ٥٠ ٪ عن السنين التي تليها »

## الضريبة المفروضة على الارباح الخاصة بالاستغلال الفـــلاحــي تقدير الربح المفروضة عليه الضريبة

#### المسادة ٢٢

تعدلُ الفقرة ٥ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

« الفقرة ٥ ـ ان العوامل وتصنيف انواع المنتوجات الفلاحية او الاستغلالات الخصوصية الواردة بين الانواع المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه ، اذا كان له محل ، وكذلك الارباح الإجمالية الواجب نسبتها اليها ، يجرى تعيينها على أساس القيمة المتوسطة للحصاد المرفوع خلال المواسم الفلاحية الثلاثة التي تسبق مباشرة كل فترة ثلاثية ، وان العوامل والارباح الإجمالية المعينة على الوجه المذكور يبقى العمل جاريا بها لحين انقضاء السنة الثالثة من الفترة المذكورة .... » (والباقى بدون تغيير) .

# الضريبة المفروضة على الرواتب والاجور الاشتخاص الخاضعون للضريبة وأساس الضريبة

#### الــادة ٢٣

تعدل المادتان ۱.۹ و ۱.۹ أ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« المادة ١٠٩ : يجرى حساب الضريبة كل شهر على أساس المبلغ الاجمالي المؤدى للمعنيين عن الرواتب والاجور والتعويضات وبدل الاتعاب والمعاشات والايرادات العمرية عن نفس الشهر تبعا للحالة ، مع مراعاة حالة هؤلاء الاشخاص وتكاليفهم العائلية في اول يوم من الشهر الذي ترتب لهم فيه او عنه ذلك » .

« المادة ١٠٩ أ ـ اولا ـ يجرى الاقتطاع ، بالنسبة للرواتب المرتكزة على تعريفة شهرية والتي تؤدى في كل شهر ، وفقا لجدول الاسعار المرفق بهذا القانون .

وعندما تكون هذه الرواتب مدفوعة عن كل ربع سنة او عن كل خمسة عشر يوما يحسب الاقتطاع بالاستناد الى جدول الاسعار المذكور وعلى الشكل التالي:

١ ـ يرجع مبلغ الراتب الممنوح الى أساس الشهر ويقسم على ثلاثة اذا كان مدفوعا عن ربع سنسة ويضرب في ٢ اذا كان مدفوعا عن خمسة عشر يوما .

٢ \_ يضرب مبلغ الاقتطاع الشهرى المطابق في ٣ ، عــن ربع السنة ، ويقسم على ٢ عن الخمسة عشر يوما .

ثانا \_ يجرى حساب الاقتطاع عن الرواتب المرتكزة على تعريفة غير شهرية ، بالاستناد الى نفس جدول الاسعار اعلاه وعلى الشكل التالى:

١ - يرجع الراتب الممنوح الى أساس الشهر:

\_ بضربه فى ٢٦ وتقسم النتيجة المستخلصة على عدد الايام المتعلقة بها ، اذا كان الراتب يرتكز على التسعيرة اليومية ،

\_ بضربه فى ١٧٦ وتقسم النتيجة المستخلصة على عدد الساعات المتعلقة بها اذا كان الراتب يرتكز على تسعيرة حسب الساعة .

٢ \_ يستخلص الاقتطاع المطابق للراتب الممنوح كما يلي:

- للراتب المرتكز على التعريفة اليومية بتقسيم الاقتطاع الشهرى على ٢٦ وبضرب خارج القسمة المستخلص في عدد الايام المطابق للفترة المدفوع عنها الراتب .

- الراتب المرتكز على تعريفة حسب الساعة ، بتقسيم مبلغ الاقتطاع الشهرى على ١٧٦ وبضرب خارج القسمسة المستخلص في عدد الساعات المطابقة للفترة المدفوع عنها الراتب » .

### الاداء الاجمالي جزاءات التاخسير

#### المسادة ٢٤

ـ تخفض نسبة الفرامة من ٥٪ الى ٣٪ المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ \_ يحدث مقطع برقم ٢ في الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من قانون الضرائب المباشرة بالنص التالي:

« المادة ۱۱۹ ......

ان المبالغ المستحقة عن شهرين منصرمين او اكثر والتى يكون أداؤها الاجمالي مرفقا بجدول \_ اعلان واحد بالدفع تؤدى تلقائيا الى تطبيق غرامة نسبتها ٣ ٪ عن كل شهر وقع تأخيره وتحسب على أساس المبلغ الكامل للمقادير التى تأخر أداؤها وبدءا من الحصة الشهرية الاقدم .

٣ \_ يعدل قسم الجملة من المقطع 1 من المادة ٣٨٤ مكرون الضرائب المباشرة والتالي نصه:

« . . . . عن الشهر الاول ٥٪ من مقدار المبالغ المتأخرة وعن كل الاشهر التالية ٣ ٪ من المقدار المذكور » ويستبدل به ما يلى « . . . . ٣ ٪ من مقدار المبالغ المتأخرة » .

\$ - يعدل المقطع ٢ من المادة ٣٨٤ مكرر من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« المادة ٣٨٤ مكرو ٣٨٠ ......

ان المطالبات المتعلقة بتطبيق هذه الغرامات تقدم ويحقق ويفصل فيها وفقا لاحكام المواد ٣٢٨ وما يليها من قانون الضرائب المباشرة».

#### الضرائب النوعيسة

# احكام مشتركسة

نظام زيادة القيمة عن البيع في نهاية الاستغلال او في حالة البيع الجزئي من المقاولة

#### المسادة ٢٥

يعدل المقطع الثاني من المادة ١٤٩ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

ومع ذلك ، اذا تم البيع أو النقل أو التنازل أو التوقف

بعد اكثر من مدة خمس سنين تلي الانشاء يجرى الحساب بالنسبة للشراء او النقل السابق للمحل او المركز او الزبائن وزيادة القيمة أو التعويض على أساس ربع قيمتها .

وفيما يتعلق بالكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الاجمالي او النقدير الاداري ، فان زيادة القيمة المحسوبة عن الفرق بين قيمة الشراء وسعر الكلفة للعنصر المباع في فهاية الاستفلال او على اثر البيع الجزئي للمقاولة ، تخضع للتكليف بالضريبة وفقا للكيفيات المقررة أعلاه » .

الضريبة التكميلية المفروضة على مجموع الدخل تقدير الحد الادنى الاجمالي للدخل الخاضع للضريبة بالاستناد الى بعض العناصر الخاصة بطريقة الميشة

#### المسادة ٢٦

١ - يستبدل برقم « ١٢ الف دينار » رقم مليونى فرنك الوارد في الفقرة 1 من المادة ١٧٣ من قانون الضرائب المباشرة. ٢ ــ يعدل جدول الاسعار الوارد في المادة ١٧٣ من قانون الضرائب المباشرة ويتمم كما يلي:

### العناصر الخاصة بطريقية الميشية

١ - مسكن رئيسى باستثناء الاماكن ذات الصبغة المهنية .

٢ ـ مساكن ثانوية .

٣ - خدم المنزل: عن كل شخص بقل عمره عن ستين عاما .،

 ٤ - سيارات مخصصة لنقل الاشخاص بخفض الى النصف الاساس المحدة على الشكل الذكور للسيارات المخصصة بصفة أصلية للاستعمال المهني . ولا يسرى هذا التخفيض الاعلى سيارة واحدة .

قوافل سیارات

٦ ـ قارب للنزهة ذو محرك ثابت او متنقل او خارجي قوته الفعلية على الاقل ٢٠ حصانا بخاريا ولا تقل قيمته عن . . . ر } دج .

- عن الـ ٢٠ حصانا الاولى .

- عن کل حصان بخاری اضافی

غير أنه لا تحسب القوة الا عن ٧٥٪ أو ٥٠٪ أو ٢٥٪ للقوارب المنشأة على التتابع المذكور منذ أكثر من ٥ سنين. و ١٥ سنة و ٢٥ سنةوتدور القوة المتحصل عليها ، اذا كان لها محل الى الوحدة المنخفضة مباشرة .

٧ - اليخوت أو قوارب النزهة الشراعية لها أو ليس لها محرك معين بحمولة ٥ طنات من المقياس الدولي .

ـ عن الـ ٥ طنات الاولى م،

من كل برميل اضافى:

ـ من ٦ الى ٢٥ طنة .

ــ زيادة عن ٢٥ طنة

الا أن الحمولة لا تحسب الا لأجلُّ ٧٥ ٪ أو ٥٠٪ أو ٢٥٪ عن اليخوت أو قوارب النزهة المنشأة غلى التتابع المذكور منذ اكثر من ٥ سنـوات و ١٥ سنة و ٢٥ سنة . وتـدور الحمولة المستحصل عليها اذا كان لها محل الى الوحدة المنخفضة مباشرة .

٨ - طائرات سياحية : عن كل حصان بخارى من القوة الفعلية لكل طائرة .

٩ - خيول السباق .

# الدخل الاجمسالي المطابق

٣ أمثال القيمة الايجارية الحالية .

٦ أمثال القيمة الايجارية الحالية .

۰۰۰ر۳ دج

قيمة السيسارة بسعرها كجديدة مع اسقاط ٢٠٪ بعد سنة واحمدة من استعمالهما و ١٠ ٪ تضاف كل عام خلال السنوات الاربعة التالية م

۰۰۰ر۲ دج

۲۰۰ دج

۰۰۰ر۳ دج

٥٠٠٠ دج

۵۰۰۰ دج

٠٠٠ دج ۰۰۰ر۲ دج

# تسدابير النشسسر

#### المسادة ۲۷

يعدل المقطعان الاول والثالث من المادة ٢٢٢ من قانــون الضرائب المباشرة كما يلى:

« المقطع ١ : أن قائمة المكلفين الخاضعين للضرائب المفروضة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية توضع من قبل مديرية الضرائب المباشرة ... »

( والباقي بدون تغيير ) .

« المقطع ٣ ــ يذكر في كل من هذه القوائم اسم ولقب المكلف

بالضريبة ووضعيته العائلية ومبلغ دخله الصافي ورقم اعماله الخاضع للضريبة والمبلغ الكامل للحصة المطلوب تأديتها عن كل من الضرائب والرسوم المذكورة ، ويبين علاوة على ذلك المبلغ السنوى للتخفيضات المقررة بصفة قانونية او ادارية بالنسبة لكل من المعنيين المكلفين بالضريبة » •

## الضريسة العقارية الاملاك المنيسة المسادة ۲۸

١ - تلفى الضرائب التالية :

- الضريبة العقارية للاملاك المنيسة -
- الضريبة الخاصة بالاقذار المنزلية ،
  - الضريبة الخاصة بالجارى .

٢ \_ تؤسس في مقابلها حصص مطابقة لكل من هذه الضرائب والرسوم الملغاة والتي يستمر في تطبيق معدلاتها المحددة وفقا للقواعد الجارى بها العمل في ٣١ ديسمبر١٩٦٧ وتضم هذه المعدلات الي معدل الضريبة العقارية التي تبقى بتمامها مخصصه لعائدة البلديات .

٣ ـــ ان الحصص المذكورة في هذه المادة هي ، مع مراعاة الاحكام المقررة في المادتين ٢٩ و ٣٠ ادناه ، متصلة بالضريبة المفروضة على الاقذار المنزلية والضريبة الخاصة بالمجارى ويجرى تأسيسها وتحصيلها معهما ويجرى التحقيق بالمطالبات المتعلقة بها والفصل فيها ، وفقا للنظام المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي يكون موضوعها الحلول محلها .

#### المسادة ٢٩

يقوم الاساس الخاضع لضريبة الاقذار المنزلية والضريبة الخاصة بالمجارى على الدخل الصافي الذى يجرى تحديده وفقًا لشروط المادة ١٤ من قانون الضرائب المباشرة .

يتعلق الممدل الاقصى البالغ ٢٠٪ والوارد في المادة ١٠ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالضريبة الخاصة بالاقذار المنزلية ، وأن الضريبة الخاصة بالمجارى استبدل بها المعدل الاقصى البالغ ٢ ٪ .

#### المسادة ٣١

١ \_ يضم أيضا إلى الضريبة العقارية رسم ثابت عن الاشتراك بالمياه الممددة للمنازل بشبكة الميساه ، ويجسرى تحديده من قبل المجلس الشعبي البلدى وفقا للكيفيات التي يصدر بها قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط.

ادياه ، ويجرى التحقيق في الطالبات الخاصة والفصل فيها | عن الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك غير المبنهسة

وفقا للقواعد المطبقة في قانون الضرائب المباشرة على الضريبة العقارية .

٢ \_ ان الابنية التي تستفيد من نظام الاعفاءات المقررة في المادتين ٣ و ١٢ من قانون الضرائب المباشرة والمادة ٤٥ من الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ تبقى خاضعة لهذا الرسم الثابت مادامت تستمد الماء من شبكة توزيع المياه .

٣ \_ يجوز تخفيض هذا الرسم الشابت أو تعديله في حالة الشفور المتواصل الذي تفوق مدته ٦ اشهر وذلك بطلب يقدم وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩٠ من قانون الضرائب المباشرة ولا يسوغ ان يجاوز هذا التحقيض ا او التعديل نصف الرسم الثابت المطابق لفترة الشفور .

تطبق أحكام المواد من ٢٨ الى ٣١ ابتداء من ١ يناير سنة . 1978

تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذه المواد ذاتها .

### الاملاك غير المبنيسة المسادة ٣٣

١ \_ تلغى الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك غين المبنية .

تفرض في مقابلها حصة تحل محلها ويستمر في تحديد معدلها وفقا للنظام الجارى به العمل في ٣١ ديسمبر سنة 1977

ويضم المعدل المذكور الى معدل الضريبة العقارية التى تستوفى بتمامها لفائدة البلدية .

٢ \_ تؤنيس وتحصل هذه الخصة المذكورة في هذه المادة على الشكل المذكور ، ويجرى التحقيق في المطالبات الخاصة بها والفصل فيها وفقا للقواعد المطبقة في قانون الضرائب المباشرة فيما يخص الضريبة الحالة محلها .

٣ \_ تطبق أحكام هذه المادة ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨، وتلفى جميع الاحكام المخالفة لها .

# الضرائب الماشرة الستخلصة لفائدة الجماعات المطيسة

#### المسادة ٣٤

1 \_ يحدث تحت الباب الاول من قانون الضرائب المباشرة فصل ثان يشتمل على مادة برقم ٢٣٨ أنصها كالتالي:

#### الفصل الشساني

### الاقتطاع لفائدة الغرف التجارية والغرف الفلاحية

« المادة ٢٣٨ أ ــ تمون ميزانيات الفرف الفلاحية والفرف ويؤسس ويحصل هذا الرسم مع مراعاة احكمام الفقرة ٢ | التجارية بواسطة اقتطاع يجرى بالتتابع على المحصولات المحققة

والضريبة المفروضة على النشاطين الفلاحي والتجارى . ويحدد كل من هذين الاقتطاعين بـ:

، ٢٠٢٠ / لفائدة الفرف الفلاحية ،

١٠٦٠١ / لفائدة الفرف التجارية .

وتجرى التصفية الخاصة بكل دورة للرسوم المحسوبة على الشكل المذكور والعائدة لكل من هذه المؤسسات المذكورة اعلاه بعد خصم مصاريف تأسيس الضريبة والاستيفاء المنصوص عليه في المادة ٢٣٨ اعلاه والتسبيقات المدفوعة بعد لفائدتها خلال السنة المالية المعنية وذلك وفقا للطرق التي يجرى تحديدها بقرار من وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط ».

٢ ـ تلفى المواد رقم ٢٢٨ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من قانون الضرائب المباشرة والقرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتخذ تطبيقا للمادتين رقم ٢٩٦ و ٢٩٨ المذكورتين اعلاه .

## الفريبة الفروضة على النشاط الصناعي والتجارى تحديد المدلات

#### المسادة ٢٥

ا ـ خلافا لأحكام المادة ٢٢٩ من قانون الضرائب المباشرة يحدد معدل الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والتجارى في جميع التراب الوطني كما يلي:

# الضريبة المفروضة على النشاط الصناعي والتجساري

	سكانها	التي عدد	ــ المعدل العـــام ــ المعدل المطبق فى المدن نثر من ر ا نسمة .
--	--------	----------	--

٢ ـ تلفى جميع الاحكام المخالفة .

# الضرائب المباشرة المستوفاة لغائدة الجماعات المحلية أحكمهام عملها المسادة ٣٦

تعدل الفقرة ٢ من المادة ٢٢٩ من قانون الضرائب المباشرة [كما يلي :

« الادة ۲۲۹ : هند

ان المعدلات الموحدة لكل من الضرائب المستوفاة لفائدة الجماعات المحلية يجب أن تكون مطابقة فيما بينها ، للاعداد ١٠٠ و ٣٦ و ٥٤ و ٧٠.

الضرائب المضافة على الضرائب الخصوصية المفروضة على الحيوانات والنخيل ،

ب ـ ٦٣ للضريبة العقارية ،

ج - ٤٥ للضريبة المفروضة على النشاط المهني ( النشاط الفلاحي ) ،

د - ٧ للضريبة المفروضة على النشساط المهني ( مهسن أقير تجارية ) » .

# الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والفلاحي رقم الاعمال الخاضع للضريبة

المسادة ٣٧

تعدل المادة ٢٤٥ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

# العدل الطبق في مجموع التراب الوطني

المجمسوع	الزيادة المفروضة في المدن التي عدد سكانها أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ نسمة	الحصة البلدية	الحصة الممالية
۲۸۲۲ ٪		۰ \$ د ۲ ٪	730.1
٥٨٠٢ ٪	٣٠٠٠٪	٠٤٠٪	٢٤٠٠٪

« المادة ٢٤٥ : اذا لم يتجاوز رقم الاعمال الخاضع للضريبة والمحددة وفقا لأحكام المادة ٢٤٤ اعلاه مبليغ ... ٢١٠ دج فيجرى اسقاط على اساس القاعدة وفقا للشروط التالية :

المساويا كلون رقيم الاعمال مساويا للمساويا للمساويا للمساويا دج أو أقل ،

۱۹٫۰۰۰ دج عندما یکون رقم الاعمال مجاوزا لـ ۱۹٫۰۰۰ دج ومساویا لـ ۱۹٫۰۰۰ دج او أقل ،

...ر عندما یکون رقم الاعمال مجاوزا لـ ۱۷٫۰۰۰ دج ومساویا لـ ۱۷٫۰۰۰ دج أو أقل ،

۱۸٫۰۰۰ دج عندما یکون رقم الاعمال مجاوزا لـ ۱۸٫۰۰۰ دج ومساویا لـ ۱۹٫۰۰۰ دج او اقل ،

ر ...ر۲ دج عندما یکون رقم الاعمال مجاوزا لـ ...ر۱۹ و مساویا لـ ...ر۲۰ دج او اقل ،

۲۰٫۰۰۰ دج عندما یکون رقم الاعمال مجاوزا لـ ۲۰٫۰۰۰ دج ومساویا لـ ۲۱٫۰۰۰ دج او اقل ،

### الضريبة الفروضة على النشاط المهني النشاط الصناعي والتجارى

#### المسادة ٣٨

یضاف عقب المادة ۲۰۱ من قانون الضرائب المباشرة قسم برقم ۷ یتضمن موادا ۲۰۱ أ و ۲۰۱ ب و ۲۰۱ ج و ۲۰۱ د و ۲۰۱ هـ و ۲۰۱ و تحرر کما یلی:

### القسسسم ٧ احكسام خساصسة الاداء الشهرى او الربع السنوى للضريبة عن النشاطين الصنساعي والتجسادي

المادة ٢٥١ أ : ١ – ان المكلفين بالضريبة الذين يبلغ رقم أعمالهم الخاضع للضريبة عن السنة المالية السابقة حدا يجاوز السريد ... حج يلزمون بتسديد الضريبة عن النشاطين الصناعي والتجارى تبعا للطرق المحددة في المادتين ٢٥١ بو ٢٥١ ج أدناه .

٢ ـ ان المكلفين بالضريبة الذين يبتدىء نشاطهم خــــلال السنة مجبرون بنفس الالتزامات الواردة أعلاه بمجرد مـــا يتجاوز رقم الاعمال الخاضع للضريبة مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دج ٠

المادة ٢٥١ ب: ١ - ان مبلغ الاداء يحسب على جزء رقم الاعمال المقدر لشهر او ربع سنة تبعا للاداءات الدورية ، ويحدد من ثم طبقا للمادتين ٢٤٢ و ٢٤٢ ا اعلاه مع تطبيق المعدل الجارى به العمل .

٢ - وفيمايتعلق بالمكلفين بالضريبة المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ٢٥١ أعلاه فان الاداء الاول يسدد قبل الـ١٥٥ من الشهر التالي للفترة التي تجاوز خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة . . . . . . . . . . . ويحسب على مجموع رقم الاعمال الخاضع للرسم عن هذه الفترة . ويجرى من ثم اداء الدفعات التالية له وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥١ ج

المادة ٢٥١ ج: ١ \_ يجب اداء الضرائب الى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع لمكان التكليف بالضريبة ، وفقا لما هو محدد في المادة ٢٤٦ اعلاه وذلك قبل يوم الـ ١٥ من الشهر التالي للشهر الذى تحقق فيه رقم الاعمال .

غير انه عند ما يتراوح رقم الاعمال للسنة المالية السابقة بين ... ٣٠٠٠ دج و... د فيجرى دفع المبالغ الواجبة الاداء قبل الـ ١٥ من الشهر التالي لربع السنة المدنية الذي تحقق فيه رقم الاعمال .

ويجرى التسديد بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين فى الفقرة ٢ من المادة ٢٥١ أ اعلاه ، وفق الكيفيات المحددة فى هذه المادة و فى النطاق الذى يكون فيه رقم اعمالهم المحسوب على السنة متراوحا بين ٠٠٠٠٠٠ دج و ٥٠٠٠٠٠ دج او مجاوزا حسب الحالة هذا الحد الاخير .

٢ ترفق كل دفعة بجدول ـ اعلان يؤرخ ويوقع عليه
 من قبل المكلف بالضريبة ويبين فيه بصفة اجبارية ما يلي:

\_ المدة التي تحقق خلااها رقم الاعمال ٤

- اللقب والاسم أو الاسم التجارى والعنوان ونوع النشاط الممارس ورقم التعريف الخاص بالمادة الاصلية للشريبة المباشرة ،

\_ رقم بطاقة التمريف الجبائية ،

\_ نوع العمليات 6

- المبلغ الكامل لرقم الاعمال المحقق خلال الشهر او ربع السينة ،

- مقدار رقم الاعمال المستفيد من تخفيض ال ٧٥ ٪ 6 - المعدل المقتطع لحسباب الاداء .

المادة ٢٥١ د: \_ يستوجب المكلفون بالضريبة والمذكورون في المادة ٢٥١ أ والذين لا يؤدون الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والتجارى ، الفرامات المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ مكرر ادناه .

الادة ٢٥١ هـ: ١ ـ يجرى فى كل سنة ضبط الرسوم الواجبة الاداء عن الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والنجارى وفق الكيفيات المحددة فى المواد من ٢٤٢ الى ٢٤٦ اعلله .

٢ ــ ان المكلفين بالضريبة المعنيين مجبرون بأن يذكروا فى المتصريح السنوى للدخل المنصوص عليه فى المادتين ١٨ و ٨٢ أعلاه تفصيل المبالغ المؤداة خلال السنة المالية السابقة ومكان قباضات الضرائب المختلفة التى استوفتها .

المادة ٢٥١ و: تحدد عند اللزوم وبموجب قرار كيفيسات تطبيق أحكام المواد أعلاه .

#### المسادة 7٨ مكسرر

تطبق احكام آلمادة ٣٨ اعلاه ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ . اللجان اليلدية والعماليه والمركزية للضرائب المباشرة اللجان المسادة ٣٩

ان التأليف الجديد للجان المنصوص عليها في المواد ٢٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون الضرائب المباشرة والكيفيات الجديدة الخاصة بسيرها تحدد بموجب مرسوم.

غير الله تستمر هذه اللجان بصفة التقالية ولحين صدور هذا المرسوم في مزاولة اعمالها وفقا للنصوص السارية المفعول في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

# الفرامات التجبائية والمقوبات الجزائيسة

#### المسادة ٤٠

يضاف عقب المقطع الرابع من المقرة الاولى من المادة ٣٠٨ من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالي:

- ان استعمال الفراتير او ذكر نتائج لا تتوافق مع عمليات حقيقية ، سيما ما يتعلق بأعداد الجدول المفصل للزبائن المذكور في المادة ٢٤٧ - ١ من هذا القانون » .

## أحكسام مشتركسة

الغاء بمض الضرائب واحداث بعض التعديسلات

ا ـ الفاء الضريبة الشخصية والضريبة الاضافية الشخصية والرسم الشخصي :

#### المسادة اع

تلفى الضريبتان المؤسستان لفائدة الجماعات المحلية والواردتان فيما يلي:

- الضريبة الشخصية والرسم الشخصي ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ ،

\_ الرسم التكميلي للضريبة الشخصية ابتداء من 1 يناير مسنة ١٩٦٧ .

#### المسادة ٢٢

يجرى حساب الرسم التكميلي للضريبة الشخصية الذي يتم اعداده عن سنة ١٩٦٧ مع الضريبة الشخصية السارية المعول في عام ١٩٦٦ في بلدية مكان التكليف بالضريبة .

#### المسادة ٣٤

يقرر في مقابل الغاء الرسمين المذكورين في المادة 13 اعلاه 6 قص تعدل بموجبه الضريبة الخاصة بالنشاط المهني والضريبة المفروضة على الرواتب والاجور ويسرئ مفعولة ابتداء من 14 يناير سنة 197٧ حسب الكيفيات المحددة في المواد من 3٤ الى ٤٨ أدناه .

ب ـ تعديـلات تعويضيــة:

# ١ ـ تعديل الضريبة المفروضة على النشاط المهني ١ ـ المسادة ١٤

يحدث لفائدة العمالات والبلديات والصندوق الوطني للادخار والاحتياط ، رسم ثابت اضافي في الحصة الابتدائية لمفرض الضريبة الخاصة بالنشاط المهني .

ان المبلغ السنوى لهذا الرسم الثابت مساو ل:

. 3 دج بالنسبة للحصص الابتدائية لفرض الضريبـــة
 الخاصة بالنشاطات الفلاحية ›

- ٦٠ دج بالنسبة للحصص الابتدائية لفرض الضريبة
 بالنشاطات الصناعية والتجارية وغير التجارية

#### المسادة ٥٤

ان زيادات الضرائب المذكورة في المواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٠ و ٢٥٠ من قاون الضرائب المباشرة لاتطبق على الرسم الثابت الاضافي المؤسس في المادة ٤٤ اعلاه .

#### المسادة ٢٦

مع مراعاة احكام المادتين ٢٣٤ - ٢ و ٢٣٨ من قانون الضرائب المباشرة يوزع ناتج الرسم الثابت الاضافي بين مختلف الجماعات المستفيدة وذلك بنفس النسب الموية التي توزع عليها الضريبة المفروضة على النشاط المهني .

وعند ما يكون تاسيس الضريبة المفروضة على النشاطين الصناعي والتجارى مشتملا في نفس الوقت على تقدير بالمعدل

المادى وتقدير بالعدل المتوسط الاجالى المذكور في المادة ٢٤٦ ــ ٢ من قانون الضرائب المباشرة ، فان توزيع الرسم الثابت الاضافي يتبع في هذه الحالة التوزيع المقرر للتقدين على المعدل العادى .

# ٢ ـ تعديل الغريبة المفروضة على الرواتب والإجور ١١ـــادة ٧٤

يزاد مبلغ الاقتطاعات الجبائية من الرواتب والأجور الواردة في جدول الاسعار الشهرى المذكور في المادة 1.01 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

- ۲ دج عند ما یکون الاجر الشهری الخاضع لفرض الضریبة مجاوزا ۲۰۰ دج ولکن مساویا لـ ۳۰۰ دج او اقل ۵ لفرض ح دج عند ما یکون الاجر الشهری الخاضع لفرض الضریبة مجاوزا ۳۰۰ دج ولکن مساویا لـ ۳۰۰ دج او اقل ۵ لفرض الضریبة مجاوزا ۳۰۰ دج ولکن مساویا لـ ۳۰۰ دج او اقل ۵ لفرض الضریبة مجاوزا ۳۰۰ دج ولکن مساویا لـ ۳۰۰ دج او اقل ۵ لفرض الضریبة مجاوزا ۳۰۰ دج ولکن مساویا لـ ۳۰۰ دج عند ما یکون الاجر الشهری الخاضع لفرض الضریبة مجاوزا ۲۰۰ دج و

تجرى هذه الزيادة مهما كان وضع المكلف بالضريبة ومهما كانت تكاليفه العائلية م

#### ٣ \_ احكام مختلفة •

#### المسادة ٨٤

تحدد بمرسوم وعلى اساس نسبة مئوية ، الحصة التعويضية لناتج الضرائب المباشرة المحلية وتخصص لنفقات الطرق القروية المترتبة على العمالات والبلديات ،

# البطاقسة الجسائيسة

#### المسادة ٩٤

١ ـ مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ادناه ، فان كل شخص يقوم خارج حانوت او مخزن ببيع اشياء او بضائع او يقوم بنشاط يدر أرباحا يلزم بحيازة بطاقة جبائية تسلم له وفقا للنصوص التالية :

٢ ب لايخضع للالتزام المنصوص عليه في الفقرة اعسلاه البائعون لسلع او مواد غذائية بسيطة زهيدة الثمن من عير ان يتنقلوا بعربة تجرها حيوانات او سيارة ، في طريق عمومي او في الاسواق وان لم تكن لهم امكنة ثابتة .

ويعفى كذلك من تقديم البطاقة الجبائية المتجولسون والممثلون التجاريون بشرط ان يذكر فى بطاقة التعريف المهنية التى يحوزونها ، مكان ورقم التسجيل التجارى للمؤسسة أو المؤسسات التجارية التى يمثلونها وعدم قيامهم ببيع بضائع من غير الصنف المذكور فى بطاقتهم .

#### المسادة مم

يجب تقديم البطاقة الجبائية في كل مرة يطلبها منهم رؤساء

المجالس الشعبية البلدية وقضاة المحاكم وضباط واعوان الشرطة والدرك وموظفو الضرائب والجمارك والمراقبة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والحسراس القروبون ومندوبو المياه والغابات .

#### المسادة ١٥

تسلم البطاقة وتحدد مفعولها لقاء تسديد الرسوم المقررة في المادة ٥٣ ادناه وذلك بناء على طلب الاشخاص المقدم على نسختين في استمارة محضرة من قبل الادارة ، يبين فيها ما يلى:

- هويتهم ،
- ب مكان سكناهم 6
- مكان ايداع بضائعهم والادوات الضرورية لمارسسة نشاطهم ،
  - وضعهم النظامي الخاص بالضريبة .

#### المسادة ٢٥

لابصح استعمال البطاقة الجبائية الالبيع السلع او ممارسة النشاطات المذكورة فيها .

ولا يجوز استعمالها خارج النطاق المخصص لها في البلدية او البلديات او بعد انقضاء اجلها الاصلى او المجدد في كل بصف سنة .

ويجرى تمديد مفعولها لقاء دفع رسوم التمديد ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٥ ادناه .

#### المسادة ٣٥

يحدد المبلغ المترتب دفعه كل نصف سنة للحصول على البطاقة الجبائية أو تمديدها حسب الجدولين «أ» و «ب» أدناه .

وفي حالة البيع المسترك لسلع مختلفة الانواع ، تطبق التعريفة المتعلقة بالسلع التابعة للنسوع الاعلى من التعريفة 🔐

الجدول ((1))

وع البضائع المروضية للبيسع	للبيسع	وضة	اتع المر	البض	نوع
----------------------------	--------	-----	----------	------	-----

#### - التفذيــة:

الجزارة ، بيع أرجل وأمعاء الحيوانات ، الفواكه والخضر ، الحلوبات والمشروبات المثلجة ، الاسماك والبيض والطيور الداجنة ، والارانب أو المصيد ، التوابل ، المشروبات المختلفة والواد الفذائية المختلفة .

### الاشياء المعدة للباس:

صنع القلنسوات (بونتری) ولوازم الخیاطة (میرسری) المصنوعات الخيطية المشبكة والمطرزة وتجارة ما بشابه ذلك ، اللابس الجاهزة وملابس «المودة» والقمصان ، القيمات والقفافيز ، الاحذية وكل التوريدات الخاصـــة بالملابس وقصاصات الاقمشة والملابس الرثة .

### الاشياء الخاصة بالمنزل والتاثيث والصيانة:

الآلات الكهربائية المنزلية ، أشياء المنزل وأشياء اخرى مصنوعة من المواد البلاستيكية ، النواني المنزلية غير الصنوعة من المواد البلاستيكية ، الادوات الحديدية للابواب ، الاعشاب. ومنتجات الصيانة والسلل المصنوعة من السمار والتبن المضفور والزرابي والحائطيات والاثاث ومواد اخرى خاصة بالتأثيث والادوات الكهربائية والراديوكهربائية والعطورواشياء الزينة .

### ـ اشياء الزخرفـة :

الزهور الطبيعية وزهور الزينة والزهور والاوراق، الفواكه والبقول الصناعية .

- مصنوعات الحلى والاشياء الفنية الصنوعة من الذهب الابيض والساعات:

•••	 0.7	

	(1)
البيسغ	شروط
بواسطة عربة تجرها حيوانات او سيسارة	بدون عربة تجرها حيوانات او سيسارة
.F1,	۸.,
<b>₹ •</b> 1	<b>₹ ₹ •</b> 1
	·
<b>(₹ €</b> •1	14.
170	<b>A</b> •1
<b>( • •</b> 1	<b>Y • •</b> 1
≰ • •1	¥ • •

إبواسطة عربة تجرها حيوانات

او سیسارة

7 ...

1.00

17.0

شروط البيسع

بدون عربة تجرها حيوانات او سيارة

100

0. 4

٨.,

للسم	وضة	الم	_ائع	الىض	نے ء
سيبح		، بعر		~~·	سوح

# - مصنوعات الحلي واشياء فنية مصنوعة من الفضة: - تجارة الخيل والحمير والبهائم اشياء ومواد اخرى:

الحلي المصفحة بالذهب ومصنوعات الحلي من المعدن المذهب أو المفضض المدعوة باشياء التبرج ، انواع الفحم والخشب وغير ذلك من المواد القابلة للاشتعال ، لعب الاطفال والكتب القديمة ، الاشياء المصنوعة من الجلد ومصنوعات لأجهزة الخيل ، مصنوعات الخزف والادوات الخاصة بالتدخيين وغير ذلك من البضائع غير التي بينت اعلاه .

#### الجدول ((ب)

التعسريفسسات	نسوع النشساط المسارس
1) -201	الكتاب العموميون .
1.000	سائقو العربـــات .
) on	استغلال السينما القروية .
X-	الطباخون ــ وبائعوا الماكولات م
٨	المصورون المتجولون .
<b>∧</b> •₁	بائعوا الاقفال وصانعوا الاحذية ومرتبو الصفائح الزجاجية ··
	اصحاب الالعاب البهلوانية والألعاب في الاسواق التي تشفل مساحة تماثل الساحة
	التي تؤخذ كأساس لحساب الرسوم المفروضة على الاماكن التي تستخلصها البلديات في
	مسألة الطرقات:
χ.,	أقل من ١٥ مترا مربعا
100	ما بین ۱۵ و ۶۰ مترا مربعا
70.	أكثر من . } مترا مربعا

#### المسادة ٤٥

تكون الرسوم المذكورة اعلاه واجبة الاداء عن نصف السنة المدنية من قبل كل شخص يقوم بالنشاطات المحددة فى المادتين على و ٥٠ اعلاه . وتؤدى هذه الرسوم من ١ يناير الى ٣١ منه ومن ١ يوليو الى ٣١ منه فى كل سنة وتؤدى حالا بالنسبة للشخاص الذين يباشرون نشاطا خارجا عن المهل الآنفة الذكر .

#### المسادة ٥٥

تخصم الرسوم المسددة خلال سنة ما عن البطاقة الجبائية من مبلغ الضرائب المفروضة بسبب النشاط المهني المتعلق علك السنة .

#### المسادة ٥٦

1 ـ ان التخلف عن تسديد الرسوم المذكورة في المادة ٤٥ اعلاه ينجم عنه فرض غرامة تأخير مساوية لـ ١٠٪ من الرسوم المستحقة وذلك في حالة التسوية الإختيارية .

٢ - كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للضريبة في فترة

من السنة خارجة عن المهل المذكورة في المادة }ه اعلاه ولا يتمكن من تقديم بطاقته الجبائية عند طلبها لاول مرة من رجال القضاء والموظفين المؤهلين بهذا الحق ، تفرض عليه غرامة مساوية لـ .ه/ من الرسوم المستحقة وكذلك الحال بالنسسبة للاشخاص الذين يمارسون نشاطا او بيع سلع غير مرخص بها في البطاقة الجبائية .

ويلزم علاوة على ذلك بالاداء الفورى لفرامة صلحية قدرها ٣٠ دج ويجرى حجز السلع المعروضة للبيع مع الادوات والعربات المستخدمة لممارسة هذه النشاطات ويتحمل نفقة ذلك المكلف بالضريبة المرتكب للمخالفة .

وير فع هذا الحجز اذا صحح المخالف وضعه في مهلة ثمانية ايام والا فتباع الاشياء والسلع المحجوزة بصفة علنية تسديدا لحق الخزينة . واذا كانت السلع من النوع المعرض للفساد اجرى البيع فورا مع مراعاة حقوق المعني .

٣ ــ وفى حالة ارتكاب افعال اختلاسية سيما منها التصريح الكاذب لكيفيات ممارسة النشاط والتعريف او الموطن الخاص بالمكلف بالضريبة او مكان عرض السلع والادوات الضرورية

للاستغلال تضاعف الفرامات المقررة في الفقرة ٢ اعلاه دون الاخلال بحجز الاشياء والسلع .

#### المسادة ٧٥

توضع طلبات القيد للحصول على البطاقة الجبائية لدى مصلحة الضرائب المختلفة (القبض) التابع لها مكان الموطن . ولا تسلم البطاقة الالقاء الاداء الفورى للرسوم المحددة في المادة ٥٣ اعلاه .

#### المسادة ٨٥

تحدد بقرارات من وزير المالية والتخطيط ، كيفيات تطبيق المواد من ١٩ الى ٥٧ أعلاه والتي يسرى مفعولها ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

#### المسادة ٥٩

تلفى جميع لاحكام المخالفة ولا سيما المرسوم المؤرخ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ والمتعلق بـ «ايصال الايداع» .

#### التحصييل

#### المسادة ٦٠

تستبدل بتواریخ ۱۵ ینایر و ۱۵ فبرایر و ۱۵ ابریل و ۱۵ مایو التواریخ المقابلة لهذا الترتیب: ۱۵ فبرایر و ۱۵ مارس و ۱۵ یونیو و ۱۵ یولیو المنصوص علیه فی المادة ۳۵۱ ـ أ من قانون الضرائب المباشرة.

#### المسادة ٦١

يعدل المقطع الاول من المادة ٣٥١ من قب انون الضرائب المباشرة كما يلي:

« المادة ٣٥١ ـ ان الضرائب المباشرة والايرادات والرسوم المشابهة لها والمذكورة في هذا القانون يستحق اداؤها في آخر يوم من الشهر الناني الموالي للشهر الذي وضع فيه جدول التحصيل » .

#### الـادة ۲۲

تعدل المواد ٣٧٥ ـ الفقرة ١ و ٣٧٥ ـ أ و ٣٧٤ كما يلي :

« المادة ٣٧٥ ـ تجرى المتابعات بواسطة اعوان الادارة المكلفين بها بصفة نظامية ، وتصطبغ بالقوة التنفيذية التي يمنحها عامل العمالة للجداول ، وتعتمد في تدابير التنفيذ وسائل الحجز والبيع ، غير أنه يجب أن يسبق تدبير الحجز اخطار يجرى ابلاغه عند استحقاق الضريبة ، وأن ممارسة اجراءات البيع خاضعة . . . . ( والباقي بدون تعديل ) » .

« المادة ٣٧٥ ـ أ ـ في حالات الاستحقاق الفورى المنصوص عليها في المادة ٣٥١ ـ الفقرات } و ٥ و ٦ أعلاه ، والحالات التي يكون فيها الاستحقاق محددا بأحكام خاصة ، يسوغ لقابض الضرائب المختلفة اجراء تبليغ اخطار حال الاستحقاق بدون نفقات ويجوز عندئذ الحجز بعد يوم واحد من تبليغ الإخطار » .

« المادة ٣٨٤ ـ ١ ـ يترتب بمقتضى القانون ، على التأخر عن دفع الضرائب التى تستوفى عن طريق الجداول ، اداء غرامة جبائية محددة بـ ٥٪ من مبلغ الدين اذا وقع الدفع بعد تاريخ الاستحقاق أو في الحالات المذكورة بالمادة ٣٧٥ ـ السابقة عند عدم اجراء الججز في الشهرين المواليين لتاريخ وضع الجداول قيد التحصيل ، ولا تطبق هذه الغرامة على التسبيقات الاحتياطية المؤداة بصفة متأخرة والتي يستمر تحصيلها ومتابعتها خاضعين للمادة ٣٥١ ـ أعلاه .

لا يترتب في أي حال على تبليغ الاخطار السابق للحجل استيفاء الغرامة التى قدرها ٥٪ أو النفقات الاضافية . يحول مقدار غرامة الناخير:

- 1) الى ١٠ ٪ اذا تبع الاخطار حجز.،
  - ٢) الى ١٢ / اذا تبع الحجز بيع .

ويخفض هذا المعدل الى ٨٪ فى حالة الحجز الذى بحصل خلاله اداء فورى من المكلف بالضريبة الى القاحس و عندما يسدد المكلف بالضريبة دينه فى مهلة يوم كامل اعتبارا من الحجز .

تحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط طرق تطبيق احكام هذه الفقرة بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين اعتادوا على تسديدها أثناء جولات التحصيل الفردية التى تنظم سنويا في المناطق القروبة .

٢ - يحمل بحكم القانون المكلف بالضريبة الذي لا يسدد خلال الشهر التالي لاجراء الحجز على أمواله المنقولة او العقارية ، غرامة معدلها ١ ٪ عن كل شهر تأخير او كسوره، يجرى حسابها ابتداء من انقضاء الشهر التالي للشهر الذي وقع خلاله الحجز ، وذلك بصفة مستقلة عن الغرامة المقررة لحالتي الحجز والبيع .

تحدد بمرسوم المصاريف الملحقة الخاصة بالمتابعة ومبلغها والتى تفرض على عاتق المكلفين بالضريبة .

يجوز الادارة بصفة استثنائية ان تخفض من الفرامات المقررة في حالات الحجز والبيع وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المقطع ا من الفقرة ٢ وذلك تبعا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار على ان لا يقل في كل الاحوال مقدار النخفيض عن ٥٪ تحمل بصفة نهائية على عاتق المكلف بالضريبة المتأخر ، وتحصل هذه الفرامات وتعويضات التأخير وفقا للقواعد المطبقة في تحصيل الضريبة الاصلية التابعة لها ، ويجرى وفقا لهذه القواعد التحقيق والفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيقها » .

#### المسادة ٦٣

تزاد بحكم القانون الى الضرائب الواجبة الاداء والتى نجت من المتابعات ، الغرامة الجبائية البالغة ٥٪ المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة والمعدلة بالمادة ٢٢ على نشر هذا الامر في اعلاه وذلك عقب انقضاء شهر واحد على نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### المسادة ٦٤

اذا كانت اجراءات المتابعة الخاصة بقضايا الضرائب المباشرة متوقفة على تبليغ امر التنفيذ حسب الكيفيات المقررة فى المرسوم رقم ٥٩ – ٢٥٥ المؤرخ فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ المتحسب الفرامة الجبائية البالفة ٥٪ والمقررة فى المادة ٣٨٤ من هذا الامر من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بالمادة ٦٢ من هذا الامر أن تم الاداء بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوما المحسددة للوفاء اعتبارا من تاريخ التبليغ .

#### المسادة ٥٦

ان الرسوم التى تبقى مترتبة على الفرماء والتى لم تكن وائق تبليغها لهم موضوع متابعات فتزاد عليها بحكم القانون الغرامة التى قدرها ٥٪ المشار اليها اعلاه وذلك بعد خمسة عشر يوما من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

#### المسادة ٦٦

ان النسب التى تكون فيها الاجور والرواتب الخصوصية او العمومية والرواتب والاجور الخاصة بالموظفين المدنيين والعسكريين ، قابلة للحجز عليها من قبل الخزينة تسديدا للضرائب والحقوق والرسوم وغير ذلك من العائدات ذات الامتياز ، يجرى تحديدها على الوجه التالى:

سـ ١٠/٤ للجزء من الاجور الشهرية المساوية لـ ٨٠٠ دج او اقل ٤٠

- ٦/١٠ للجزء من الاجور الشهرية الزائدة على ٨٠٠ دج والمساوية لـ ٦/١٠ دج او اقل ،

- تمام الجزء من الاجور الشهرية الزائدة على ١٥٠٠٠ دج و وتدفع الاقتطاعات لزوما الى المحاسب القائم بالمتابعة في حينها ودون انتظار اقتطاع تمام مبلغ الدين المستحق للخزينة على المستفيد من الاجور ، من قبل صاحب العمل أو محاسبه الدافع .

#### المسادة ٧٢

عمدل المادة ٣٦٤ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

المادة ٣٦٤ ـ ان الحصص الخاصة بالضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية وبالضريبة المفروضة على ارباح المهن غير التجارية والمفروضة على النشاط المهني داخلة في .....»

﴿ وَبِالْمَاقِي بِدُونِ تَعْدِيلٍ ﴾ •

#### . السادة ٦٨

تضاف الى قانون الضرائب المباشرة مادة برقسم ٣٦٢ أ النص التالى:

« المادة ٣٩٢ أ ـ يجوز اجراء المنابعات والحجز ، بما في الله الموال المكتسبة من احد الزوجين بطسريق

العوض خلال قيام الزوجية، وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والايرادات كيفما كان نوعها والمفروضة باسم احداهما ، وتعتبر هذه الاموال كمكتسبة مع الاموال العائدة للزوج أو الزوجة المدينة ، الا اذا أثبت عكس ذلك من تعنيه الدعوى وتحوز المبالغ المستحقة صفة الامتياز على العقارات حسب منطوق المادة ٣٧٣ من هذا القانون .

وتطبق أحكام المقطع السابق ، علاوة على ذلك ، على الاموال الكتسبة بعوض من الاولاد القصر للزوجين .

رعلى كل ، فلا تجرى المتابعات على الاموال النوعية اذا كان الزوج او الاولاد المعنيون يحققون منها موارد خاضعة لضريبة نوعية ومصرح عادة عنها ومتناسبة مع قيمة هذه الاموال .

وفى حالة الشكوى الخاصة بالمتابعات القائمة ، تطبق احكام المادتين ٣٧٩ و ٣٧٩ مكرر ادناه » .

#### المسادة ٦٩

يعدل ألقطع ؟ من المادة .٣٧ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

« تطبق كذلك أحكام هذه المادة على المسيرين والمتصرفين والمديرين والمصفين للشركات بالنسبة للضريبة المترتبة عليها وكذلك على محاسبي وامناء الخزينة للشركات الفلاحية للاحتياط ، والصناديق الاقليمية للقرض الفلاحي التعاوني ووكالاتهم وعلى كل هيئة خاصة بالقرض الفلاحي وغير الفلاحي والتعاونيات والجماعات المهنية » .

#### السادة ٧٠

1 - يلغى المقطع 1 من المادة ٣٦٨ من قانون الضرائب المباشرة .

٢ ــ يزاد على المادة ٣٧٢ من القانون نفسه مقطع ثان نصه كالتالى:

« أن الامتياز المقرر في المقطع السابق لفائدة الضرائب العمالية والبلدية يجرى علاوة على ذلك بالنسبة للضريبة العقارية ، على الفلال والثمان وابدال الايجار ودخل العقارات الخاضعة للضريبة » .

#### المسادة ٧١

تحدث مادة برقم ٣٥٩ أ من قانون الضرائب المباشرة وتحرو كما يلى:

«المادة ١٣٥٩ - يجب على كل مزارع مستأجر وكلمستاجر وكل مستغل وحائز لاملاك عائدة للدولة او الجماعات وللمؤسسات العمومية وللشركات الوطنية ، باستثناء املاك الدولة التي يستغلها الاشخاص المعنويون المشار اليهم في المرسوم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ بان يدفعوا وفاء عن المالكين ، الضريبة العقارية المستحقة عن الاملاك التي اخلوها على وجه أجرة الارض الزراعية او الايجار او

يستغلونها او يشغلونها وينبغي على المالكين واصحاب حقوق الانتفاع او التخصيص قبول ايصالات هذه الضرائب التي يخصم مبلغها من حصة أجرة الارض الزراعيسة أو ابدال الايجاد م

ويجرى هذا النص حتى ولو كان المستفل او الشاغل للامكنة لايدفع بدل الايجار او أجرة الارض الزراعية وفي هذه الحالة فان مقدار الايجار او أجرة الارض الزراعية الواجب الاداء الى الخزينة والذى ينسب الضريبة العقارية المستحقة على أساسه ، يجرى تقديره قانونا من قبل الادارة الجبائية فيما اذا لم يوجد عقد سواء بصفة جزافية بالاتفاق معالمستفل أو الشاغل أو من قبل مصلحة أملاك الدونة أو بطريق القياس مع عقارات قابلة للمقارنة أو مع حقوق مماثلة » .

#### المسادة ٧٢

يتمم المقطع ٥ من المادة ٥٥ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« تطبق احكام المواد ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٨٢ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ..... » (والباقى بدون تغيير) .

#### المسادة ٧٣

ان فترة السنتين المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٥٥ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال المتعلق بامتياز الخزينة في مسالة الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج قد رفعت الى ٥ سنين .

#### المسادة ٧٤

يضاف الى المادة ٣٠٧ من قانون الضرائب غير المباشرة مقطع يحرر على الوجه التالى:

« تطبق أحكام المواد ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٨٢ مسن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها على الامتيازات المؤسسة في هذه المادة » .

#### المسادة ٥٧

تعدل المادة ٢٢ من القانون المالية التكميلي لعام ١٩٦٥. قم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ كما يلي:

« ان أحكام المواد ٣٦٨ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ الماشرة المتعلقة بامتياز الخزينة وممارستها آياه في مسائل الضرائب المباشرة والرسوم المعاثلة لها ، تطبق على الايجارات وأجرة الارض الزراعية والفرائب الخاصة بامتيازات الماء والغرامات والإحكام المالية والمديون غير الضرائب واملاك الدولة وبصفة عامة على كل الايرادات التي يكون تحصيلها معهودا به قانونا الى ادارة الضرائب المباشرة لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والمنصوص على انها من مواد الضرائب المباشرة .

ويطبق الامتياز على هذا الوجه على مصاريف الاستشفاء المستحقة للمؤسسات العمومية الاستشفائية .

اما الرتب المتتابعة التي ترتب فيها الامتيازات المطابقة للعائدات والديون المذكورة في هذه المادة فتحدد كما يلي:

- امتياز الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ،
  - امتياز مصاريف الاستشفاء 6
- امتياز الايرادات والديون غير الجبائية العائدة للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ،
  - ـ امتياز الفرامات والاحكام المالية ،
- ـ امتياز ديون الدولة التي لا علاقة لها بالضرائب وأملك الدولية » .

#### السادة ٧٦

تعدل المادتان ٥٥ مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال و ٣٠٨ مكرر من قانون الضرائب كما يلى:

« بالنسبة لتحصيل الضرائب من جميع الانواع والغرامات الجبائية التى يعود تحصيلها لمصلحة الضرائب المختلفة ، يكون للخزينة حق الرهن القانوني على جميع عقارات المدينسين بالضريبة وتعفى من تسجيل الرهن في مكتب الرهون .

ويسرى مفعول ترتيب الرهن تلقائيا ابتداء من تاريخ أرسال مصالح التأسيس الجبائي الجداول ومستندات الاستيفاء وجداول التحصيلات الى القابضين المكلفين بالتحصيل.

ويمتنع أمين الرهون من اجراء قيد ما من شأنه ان يرتب التزاما بمبلغ دون ان يقدم له كشف باسم المدين يشعر بتسديد الضرائب » .

#### المسادة ٧٧

تعدل المادة ٣٨١ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« المادة ٣٨١ : ١ - ان تقدير القيمة لاجل المزايدة والبيع العلني لاموال المكلفين بالضريبة المتأخرين عن الدفع ، يجريان من قبل الموظفين القائمين بالمتابعة او القائمين بالتنفيذ لدى كتابات ضبط المحاكم .

٢ ـ اذا كانت العروض المقدمة لنفس الاموال خلال جلستين معقودتين للبيع بالمزاد العلني لا تفى مبلغ القيمة الافتتاحية فيجوز تلقائيا لقابض الضرائب المختلفة القائم بالمتابعة أو بعد اخذه الاذن تبعا لقواعد الاختصاص المحددة بقرار وزير المالية والتخطيط ، باجراء البيع بالتراضي بمبلغ يساوى على الاقل المبلغ الافتتاحي .

غير أن البيع بالتراضى لا يمكن أن ينجيز الا أذا لم يقدم أي عرض أعلى من العرض المقيد لهذا الفرض خلال الده أ يوما ابتداء من الاعلان المسبق المنشور في الصحف والاعلانات الملصقة على باب قباضة الضرائب المختلفة وبلدية مكان البيع ويستلم المابض القائم بالمتابعة ضمن المهلة المذكورة طلبات المشترين .

٣ ـ لا يجوز قبول اي عرض خارج عن جلسة بيع بالمزاد العلني وبقصد الشراء بالتراضي وفقا لاحكام الفقرة ٢ اعلاه ٤ الا اذا كان مصحوبا بمبلغ على سبيل الايداع يؤدى لصندوق القابض الكلف بالبيع ٤ يساوى عشر هذا العرض ٠ ولا يستجاب للعرض الاحسب الكيفيات المقررة في الفقسرة ٢ المذكورة ٠

ان سحب العرض قبل انقضاء مهلة الـ ١٥ يوما المذكورة لا يبيح استرداد الايداع الذي يبقى مكتسبا للخزينة » .

#### المسادة ٧٨

تعدل المادة ٣٧٨ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي:

« المادة ٣٧٨ : ١ - خلافا للمادة ٢٠ من القانون المؤرخ في ١٩٠٩ مارس سنة ١٩٠٩ يجوز اجراء بيع او عدة بيوع منفصلة لعنصر او عدة عناصر مكونة لمحل تجارى محجوز عليه وذلك بموجب الاذن المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ اعلاه . وعلى كل ، وفي مهلة ١٠ أيام من تبليغ الحجز التنفيذي الى الموطن المختار الوارد في قيود الدائن ، فيجوز لكل دائن مقيد قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ التبليغ المذكور أن يطلب من القابض القائم بلتابعة أن يجرى البيع الاجمالي للمحل التجارى .

٢ ـ بقطع النظر عن كل الاحكام المخالفة يصح انجاز البيع الاجمالي لمحل تجارى غير منصوص عليه في الامر رقسم ٢٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وفي نصوص التطبيق اللاحقة له ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في مادة البيسع العلني للمنقولات والواردة في الفقرة الاولى من المادة ١٣٨١ من هذا القانون والمتممة بالاحكام الخاصة التي تلى .

يجرى البيع عقب عشرة أيام من الصاق الاعلانات والتى يبين فيها: لقب واسم وموطن مالك المحسل التجسارى والقابض القائم بالمتابعة والاذن الذى يجرى البيع بموجبسه والعناصر المختلفة المكونة المحل التجارى ونوع عملياته وحالته والتيمة المقررة المطابقة للتقدير الذى وضعته ادارة أملاك الدولة ومكان المزايدة وتاريخها وساعتها واسم القابض الذى سيتولى البيع وعنوان مكتب القباضة.

وتلصق تلك الاعلانات بواسطة القابض القائم بالمتابعة على الباب الرئيسي للبناية وباب البلدية الواقع في دائرتها المحل التجاري وباب المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري وباب مكتب القابض المكلف بالبيع .

ينشر الاعلان قبل عشرة أيام من البيع في جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية في الدائرة أو العمالة التي يكون في نطاقها موقع المحل التجارى .

ويثبت حصول النشر بالتأشير عليه في محضر البيع .

ان عدم القيام بشكليات النشر يخصول للمحجوز عليصه
ولدائنيه الحق في طلب التعويضات دون ابطال البيع ولايؤسس
دفتر للشروط ، غير أن الاشخاص المعنيين يمكنهم الاطلاع على
مقد الايجار الخاص بالمحل التجارى المحجوز عليه في مقر
القابض المكلف بالبيع حيث تودع لديه نسخة من المقصصد

٣ ـ يرسو مزاد المحل التجارى على آخر مزايد بثمن مساو او مجاوز للقيمة الافتتاحية بيد انه يباع المحل التجارى بالتراضي في حالة المزايدات غير الكافية ، وفقا للكيفيات المقررة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨١ من هذا القانون ، فيعد القابض محضر البيع الذي يسلم نسخة منه للمشترى ولمالك البناية حيث يجرى استغلال المحل التجارى ويدفع الثمن حالا مع مصاريف البيع . ويحرر عقد انتقال الملكيسة مدير أملاك الدولة بعد اطلاعه على محضر البيع ، ويخضع مذير الميع ، ويخضع هذا العقد لاجراءات التسجيل التي تكون على عاتق المشترى.

وفى حالة عدم دفع الثمن او الفرق الناتج عن المزايدة المقررة بعد اعادة المزاد ، يقوم القابض المختص باجراءات المتابعة حسبما هي متبعة فيما يخص الضرائب المباشرة ، بالاستناد لمحضر البيع او لسند استيفاء يصادق على قابليته للتنفيذ مدير الضرائب المختلفة .

ان رسو المزاد او البيع بالتراضي المنجز حسب الكيفيات المقررة في المادة ٣٨١ من هذا القانون يزيل بحكم القانون كل الامتيازات المقيدة ، ويفقد بذلك الدائنون حقهم الترتيبي وانما يحتفظون فقط بالتنافس مع الخزينة صاحبة الامتياز بحقهم في الافضلية بالنسبة للثمن غير القابل للمزايدة .

ويعمد من ثم المشترى على تطبيق حقه الشخصي فى الاستئجار الذى يؤول اليه بحكم القانون ، ويحوز علاوة على ذلك منفعة ضمان عدم الرد الذى يلتزم به مالك المحل التجارى المباع وتحدد المحكمة المختصة مدى ذلك عند الاقتضاء.

إلى البيع في غضون اسبوعين من صدوره بواسطة القابض القائم بالمتابعة على شكل ملخص او اعلان في احدى الجرائد المؤهلة لنشر الاعلانات القانونية في الدائرة أو العمالة التي يستغل فيها المحل التجارى . أما بالنسبة لأمــوال البائع المتنقل فان مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مقيدا فيه بالسجل التجارى .

يجب ان يتم نشر الملخص او الاعلان قبل تسجيل عقد الانتقال والا اعتبر باطلا ويجب ان يكون هذا الملخص تحت طائلة نفس البطلان ، مضمنا تاريخ ودفتر ورقم الاستيفاء وبيان المكتب الذي تمت فيه تلك العمليات ، ويجب ان يذكر فيه علاوة على ذلك تاريخ العقد ولقب واسم وموطن كل من المالك القديم والمالك الجديد ، ونوع ومركز المحل التجاري والثمن المشروط بما في ذلك التكاليف أو التقليد الذي اعتمد عليه كأساس لاستيفاء رسوم التسجيل وبيسسان المهلة المحددة بعده لتقديم المعارضات واختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة .

ويجرى تجديد النشر من اليوم الثامن الى اليوم الخامس عشر بعد النشر الاول .

ويقوم القابض القائم بالمتابعة ، في غضون الخمسة عشر يوما بالاخبار في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية عن الاعلان المنصوص عليه في المادة ٣ من المقرر رقم ٥٠ - ٧٠ المثبت

بالمرسوم المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٥٠ والاتعلق بالنشرة الرسمية .

وتسلم الاعتراضات في مقر مكتب القباضة المعني ويجوزلكل دائن قدم اعتراضا في الايام العشرة التي تلي آخر تاريسخ النشر أن يطلع في ذلك المقر وخلال العشرين يوما التي تلي آخر تاريخ النشر ، على النسخة الرسمية أو احدى نسخ أمر البيع وعلى الاعتراضات أذا كان لها محل .

وفى حالة عدم الاعتراض فى مهلة الايام العشرة المذكورة يحرر المشترى والقابض القائم من الالتزام تجاه الغير » ما

#### المسادة ۲۹

١ ـ تعدل الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« . . . ملزمون بأن يرسلوا علما بالافتتاح الى مديرى الضرائب المباشرة والضرائب المختلفة التابعة لمسكن صاحب الحساب و . . . » .

(والباقي بدون تغيير) .

٢ ــ تعدل الفقرة الثالثة من اللهادة ٢٢٤ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى:

« ... ملزمون بأن يرسلوا الى مدير الضرائب المباشرة التابع لمسكن صاحب الحساب قائمة الـ ... » .

(والباقي بدون تغيير) .

#### المسادة ٨٠

ان المبالغ الباقية من الحسابات والصادر بشأنها اكراه بالاداء طبقا للمادة ٢ من القانون رقم ٦٣ – ١٩٨١ المؤرخ في ٨يونيوسنة ١٩٦٣ وكذلك الديونالتيهي للدولة غير الجبائية منها وغير ديون املاك الدولة والصادر بها سندات استيفاء والمقرر تنفيذها من قبل الوزارات بموجب المادة ٤ من القانون المشار اليه ٤ يجرى تحصيلها على غرار تحصيل الضرائب المباشرة .

#### المسادة ٨١

يقبل الارجاء لأجل غير محدود للحقوق والرسوم والضرائب والمدخولات او الديون الاخرى والايرادات المختلفة والمتعلقة بسنة ١٩٦٢ وما قبلها والباقية للتحصيل لفائدة البلديات والمستشفيات والمؤسسات الاخرى او المكاتب العمومية التي يتولى تسييرها قابضو الضرائب المختلفة ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى للضرائب والرسوم الدنيا للري والمتعلقة بسنة ١٩٦٢ وما قبل والباقية للتحصيل لفائدة مصلحة الهندسة القروية وهندسة الري الفلاحي .

بيد انه لا يقبل الارجاء غير المحدود لأي نوع من الديون الواجب اداؤها على الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية أو شبه العمومية وعلى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخصوصيين والمشهورين بقدرتهم المالية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدره وزير الوصاية المعني ووزير المالية والتخطيط .

# الاحكسام المطبقسسة على عمالتي الواحسات والسساورة

#### المسادة ٨٢

تمد على عمالتي الواحات والساورة الاحكام المنصوص عليها في المواد ١٤ ومن ١٥ الى ٥٩ ومن ٢٣ ومن ٣٤ الى ٥٩ ومن ٦٠ الى ٧٩ ومن ٦٠ الى ٧٩منهذا ومن ١٠ الى ٣١منهذا الامسر ما

# الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح المسسادة ٨٣

تضاف الى المادة ٩٣ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال فقرة خامسة هذا نصها:

« ٥ - الاعمال التي تجريها الشركات القائمة باشغال الدراسات او البحوث:

 أ ـ مهما كانت كيفيات ممارسة نشاطها اذا كانت من شركات الأموال ،

ب ـ فى حدود ما اذا كان ، من جهة ، شريك واحد او عدة شركاء لا يساهمون فى الاشفال المنجزة او ليسوا من « رجال الفن » ومن جهة اخرى اذا لم يساهم الشركاء بحظ وافر فى الدراسات والبحوث المتممة عندما أسسوا الشركة على شكل شركات الاشخاص » .

#### المسادة ٨٤

تلفى المادة ٩٣ مكرر من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال .

#### المسادة ٥٨

تعدل المادة ٩٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي:

« اللادة ٩٦ : \_ يكلف بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح ، الاشخاص او الشركات التى تزاول الاعمال المذكورة في المادة ٣٣ اعلاه ، ويقومون بصغة اعتيادية أو عرضية مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ \_ ٥ ، بأعمال تابعــة لنشاط صناعى أو تجارى أو صناعى تقليدى .

يعتبر العمل منجزا في الجزائر عندما تكون الخدمة المؤداة او الحق المنتقل او الشيء المؤجر او الدراسات المتممة مستعملة او مستغلة في الجزائر ».

#### المسادة ٨٦

تعدل المادة ١٠٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي:

« المادة ١٠٢ \_ يحدد معدل الرسم كما يلي:

المسادل	
[X.,V.) o o	ا ـ البيوع الخاصة بالاستهلاك المحلي وايجارات غرف مفروشة وخدمات اضافية الهذين الصنفين من العمليات : عدم مستقد المستقدة والمستقدة والمستقدة المستقدة
	ب _ اعمال متممة من قبل المؤسسات التي تقدم علاجات الزينة وجمال الجسم والوجه وكذلك الاعمال المتممة في قاعات الحلاقة التي تتقاضي اسعارا تفوق اسعان الصنف بي من
[X YY	التصنيف القرر في التنظيم المتعلق بمراقبة الاسعار لا مسمعه
<b>17. 3</b>	ج ـ العمليات الخاضعة للضريبة من غير العمليات المذكورة في الفقرتين السابقتين لا مستعصم

# الرسم الفريد الاجمالي الفروض على خدمات الصالح كيفيات تسديد الضريبة

#### المسادة ۸۷

تلغى المادة ٢٧ مكرر من القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتطبيق الرسم الفريد الإجمالي المفروض على خدمات المصالح ،

#### السادة ۸۸

يضاف الى المادة ١١٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال المفترة التالية :

« وكذلك ، فإن الرسم المفروض على خدمات المصالح والحال للاداء عن العمليات التي ينجزها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المستقرين في الجزائر ، يقطع لحسباب الخزينة من قبل الاشخاص والشركات والمؤسسات والجمعيات التي تسدد المبالغ الخاضعة للضريبة والمستحقة عن هذه العمليات ليتم أداؤها بواسطتهم الى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع لمقرهم او موطنهم » م

# أحكسام جبسائية المسادة ٨٩

تعدل الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى:

المادة ٨ - ٢ - الاشخاص او الشركات التى تستورد مسنويا بقصد البيع ثانية منتجات خاضعة للضريبة يفوق مبلغها ...ر.٢ دج » .

#### المسادة ٩٠

تلغى المادة ١٢ مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال م

#### المسادة ٩١

يرخص للمدينين بالرسم المذكورين في المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال بخصم النصف على الاكثر من الرسم المفروض على الانتاج المطبق على عملياتهم والذي يجرى على البيوع والاستيرادات أو التسليمات

الجارية لهم لحاجات الاستغلال والشاملة لأموال من غيس الاموال المذكورة في المادة ١٢ من القانون وذلك عندما تكون هذه الاموال مستعملة لصنع المنتجات الخاضعة لذلك الرسم أو من المنتجات المصدرة نفسها م

ولا يسوغ اجراء هذا الخصم في الاجل الاقرب الا بعد تقديم التصريح من قبل المدينين بالرسم عن الشهر الثاني التابسع للشهر الذي أجريت فيه هسله الاستيرادات أو الشراءات ويجب تقديم الاثبات المسبق بنسختي كشف يذكر فيه نوع الاموال المعنية ومنشؤها وقيمتها ومقدان الرسم المطبق على شرائها م

ويجب ارفاق نسخة من هذا الكشف ، بعد التأشيس عليها من مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، بالبيان الذى تذكر فيه المبالغ المطروحة برسم هسده الاستثمارات ،،

وتحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة وتعين قائمة الاموال التي يمكن ان يطبق عليها حق التخفيض .

#### المسادة ٩٢

أن معدلات الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال تغير كما يلى:

- المعدل العادي ١٧ ٪
- المعدل المخفض بصفة خصوصية ٧ ٪
  - \_ المعدل المخفض ١٠ ٪
  - المعدل المضاف اليه ٥٠ ٢٧ ٪
- المعدل المضاف اليه بصفة خصوصية ٣٥ ٪
  - ـ المعدل الاعلى ٥٠٪ .

#### المسادة ٩٣.

تعدل المادة ٥١ مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى:

« المادة ٥١ مكرر : فيما يخص المنتجات الواردة في المادة ٥١ مكرر ٣ بعده ، يدمج الرسم الفريد الاجمالي المفروض على

الانتاج مع الرسم الداخلي للاستهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون الضرائب المباشرة .

ان الرسمين الموحدين يخضعان لجميع القواعد الضابطة للرسم الفريد الإجمالي المفروض على الإنتاج وذلك مع مراعاة الاحكام الخصوصية المتعلقة بهما » .

#### المسادة ع

تعدل المادة 10 مكرر ٣ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى:

« المادة ٥١ مكرر ٣ : تحدد الرسوم الموحدة كما يلي :

مجموع الرسوم الموحسدة دج	الرسم الفريد الاجمالي الفروض على الانتاج	الرسم الداخلي للاستهلاك دج	الوحدة المطبقة على الاستيفاء	نوع المنتجسات	رقم التعريفية الجمركيية
, <b>11</b>	۵۰،۶۲	٠٥٠}	١٠٠ كلغ صاف	قهوة غير محمصة	09-01 A1 et B1
17	٨٦	٦	<b>»</b>	قهوة محمصة	09-01 AII, BII et C
<b>Y</b> 7	γ.	3	»	شــاي	09-02
•				انسواع السكر:	17-01
17	۱۹۵۰	٠٥٠.	»	ــ قوألب	
17	۱۹۵۰	٥٠,٠	<b>»</b>	ــ مسحوق	
٠٥ره ١،	10	٠٥٠.	ď	۔ مبلور	
14	٥٠ ١٦٠	ا ۱۵۰۰	» l	_ سکر آخر	

#### المسادة ٥٥

يلفى هذا المقطع الاخير من الجملة : « والخاصة بالحصة الاضافية » الواردة فى نهاية الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

#### المسادة ٩٦

تلفى المادة ٣٤ مكرر من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

#### المسادة ٩٧

يعدل الباب السادس من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى:

# « حصة التحصيلات الجارية في مادة الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمائدة للصندوق العمالي والبلدي »

المادة . ١٦٠ : يقتطع من مبلغ التحصيلات المتعلقة بالرسم الغريد الاجمالي المفروض على الانتاج حصة قدرها ٥ ٪ تخصص للصندوق الوطني للادخار والاحتياط لصالح الصندوق العمالي والبلدي .

يجرى في نهاية السنة اعداد كشف مقارن للمبالغ المنسوبة فعلا للبلديات وللصندوق الوطني للادخار والاحتياط (الصندوق العمالي والبلدى) بموجب هذه المادة والمادتين ٩٣ و ١٠٦ اعلاه من جهة ، ومن جهة اخرى للمبلغ الصورى للمنتوج الذي قد يعود للجماعات المحلية عن الحصص الاضافية للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وللرسم الاجمالي المفروض على خدمات المصالح بدون حساب الزيادة البالفة ٥٠ لا لفائدة الدولة م

واذا ظهر فرق مضر بمصالح الجماعات المحلية ، فيؤدى عنه مبلغ تكميلي لفائدة الصندوق الوطني للادخار والاحتياط ( الصندوق العمالي والبلدى ) ويعاد النظر في معدل اله م اعبلاه .

# الرسسم المفروض على التصــــدير المـــادة ٩٨

يوقف استيفاء الرسم المفروض على التصدير البالغ. ١٥ م الذي تخضع له حاليا البضائع او المواد الفذائية او المنتجات الوارد تعدادها في القائمة المحددة بالمادة ٥١ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨.

# النظام الخاص بالاجمسال

المسادة ٩٩

تعدل المادة ٣٦ من قانون الرسوم المغروضة على رقم الاعمال كما يلي:

« المادة ٣٦ : ان المدينين بالرسوم المفروضة على الانتاج اللدين يقومون فقط بأعمال غير خاضعة لهذا الرسم ، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٣١ و ٣٣ و ٣٣ و ٣٣ اعلاه ويخضعون لاداء مبلغ اجمالي سنوى اذا كان رقم الاعمال الكامل أقل من ٥٠٠٠٠٠ دج في السنة بيد أنه يؤذن لهم بأن يختاروا اداء الضريبة على اساس رقم الاعمال المحقيقي بشرط مسكهم محاسبة ثابتة .

ويجب أن يعبر عن هذا الاختيار قبل 1 فبراير من كل سنة ويطبق من ثم على سنة التكليف بالضريبة .

ان المكلفين بالضريبة الخاضعين للمبلغ الاجمالي ملزمون فقط ، خلال المهلة المقررة في المادة ٣٢ اعلاه ، بالمحافظة على الفواتير الصادرة عن المزودين وعلى الدفتر اليومي لامكان اثبات مبلغ رقم الاعمال المحقق ، وتقديمها الى اعوان الضرائب المختلفة والاعوان الآخرين المؤهلين لذلك . وعليهم فضلا عن ذلك ان يرسلوا قبل ١ ابريل من كل سنة الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابعين لها نسخة من التصريح المنصوص عليه في المادة ١٨هـ١ من قانون الضرائب المهاشرة » .

#### المسادة ١٠٠

تعدل المادة ١١٣ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلى:

« المادة ۱۱۳ : ان المدينين بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح الذين لم يمارسوا حق التعبئة الاختيارية للرسم الفريد الاجمالي المغروض على الانتاج وفقا للفقرة ؟ من المادة ٨ من هذا القانون ، يخضعون الى احكام المادة ٣٦ اعلاه عندما يكون رقم اعمالهم السنسوى الكامل أقل من اعدم دج .

غير أن هؤلاء الدينين بالرسم يؤذن لهم باختيار الضريبة على أساس رقم الاعمال الفعلي تبعا للكيفيات نفسها التي تجرى على المدينين بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمذكور في المادة ٣٦ المذكورة بشرط أن يمسكوا محاسبة الماسة » .

# النـزاعـات المـادة ١٠١

عمدل المادة ٥٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال كما يلي:

« عند ما ينفذ مدين ما بالرسم جميع الالتزامات القانونية او النظامية فانه يترتب عليه بحكم القانون عند تأخره عن تسديد الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ودون الاخلال بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦ ادناه ، دفع غرامة محددة بـ ١٠ ٪ من مبلغ الرسوم المرجأة يستحق أداؤها في اول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ استحقاق هذه الرسوم ويجرى تحصيلها بطريق الجدول.

ويجوز للادارة بصفة استثنائية ووفقا لقواعد الاختصاص المحددة بقرار وزير المالية والتخطيط اعفاء المدين من دفع هذه الفرامة او من دفع جزء منها » .

#### المسادة ١٠٢

تطبق أحكام المادة ١٠١ اعلاه ابتداء من ١ يوليو سنة١٩٦٧.

# الاعمسال التدليسية

#### المسادة ١٠٣

يلغى المقطع الثانى من المادة ٦٠ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

### المسادة ١٠٤.

تعدلَ الفقرة الاولى من المسادة ٦١ من قانسون الرسسوم المغروضة على رقم الاعمال كما يلي :

« ١ - كتمان أو محاولة كتمان المبالغ أو الايرادات الخاضعة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج من قبل أي شخص مدين به ، وبصفة خاصة البيوع بدون فواتير » م

#### المسادة ١٠٥

يضايف الى المادة ٦١ من قانون الرسوم المفروضة على وقم الاعمال فقرة سادسة نصها كالتالي 1

« ٦ - كل همل او مناورة او مسلك ينطوى على لية ظاهرة للتملص من دفع تمام او جزء مبلغ الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الواجبة الاداء كما هي مبينة في التصريحات القدمة ، او لارجاء دفعها » «

# السريسة الخاصسة بالتكليف بالضريبسة السادة ١٠٦

تعدلَ المادة ٦٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقيم الاعمال كما يلى :

« المادة ٦٦ : كل مخالفة للاحكام المتعلقة بسر المهنة يرتكبها الاشخاص الملزمون بضبط الضرائب او الرسوم او تأسيسها او استيفائها او مراقبتها او المشاركة بالفصل في منازعاتها ، تقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ من الامر رقم ٦٦ – ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات .

غير أنه ، وخلافا للاحكام التي يخضع فيها أعوان الادارة الجبائية لقواعد السر المهني ، يؤذن لهم ، في حالة قيام نزاع يتعلق بتقدير رقم الاعمال مقدم من قبل مدين ما بالرسم ، أن يبينوا المعلومات التي يحوزونها والتي من شأنها أن تثبت الاهمية الحقيقية للاعمال المنجزة من قبل المدين بالرسم » .

#### المسادة ١٠٧

تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الامر رقم ٥٢ – ٣١٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ بدراسة التدابير الخاصة التي تمكن من تقدير الرسم الفريد والإجمالي الذي يفرض على استيراد بعض المنتجات وفقا للطرق المفايرة لاحكام المادة ٣٢ من قانون المالية رقم ٢٢ – ١٥٥ المؤرخ في الاديسمبر سنة ١٩٦٦ لعام ١٩٦٣.

# الضرائب غير المساشرة أنواع الكحسول التعريفسية المسادة ١٠٨

تعدل المقاطع } و ٥ و ٦ من الجدول الوارد في المادة ٣٨ من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي:

ستهلاك بالدينار الجرائري	تعريفة الرسم الداخلي للا	
الرسم الطبق على القيمة	الرسم الثابت عن هيكتوليتر من الكحول الصافي	لسوع المنتجسسات
ST - "0 TO SERVICE OF THE STATE	07.K 2.200	
	THE RESERVE OF THE PARTY OF THE	***
Le . a . Malayatan mapanaran	26.00	7
		لا سَ اللَّهُ رَوِاتُ اللَّهُ مِهَا وَالْرَمْسَةُ عَلَى الْخُمْنُ لَا وَالْفُرِمُوتُ وَالْفُرِمُوتُ وَالْخُمُونِ الْحُلُودُ الطَّبِيمِيةُ وَالْخُمُودُ الْطَبِيمِيةُ وَالْخُمُودُ الْطَبِيمِيةُ وَالْخُمُودُ الْرُوحِيةُ وَالْخُمُودُ الْرُوحِيةُ وَالْخُمُودُ الْرُوحِيةُ وَالْخُمُودُ الْرُوحِيةُ وَالْخُلُهُ وَالْخُمُودُ الْرُوحِيةُ وَالْمُاخِلَةُ الْمُعْمِيةُ الْاصِلُ وَالْمُرَافِيةُ وَالْمُاخِلَةُ الْمُعْمِيةُ الْمُصَلِّي وَالْمُرَافِيةُ وَالْمُاخِلَةُ الْمُعْمِدُ الْأَصِلُ وَالْمُرَافِيةُ وَالْمُاخِلَةُ الْمُعْمِدُ مِنْ السَمِيةُ الْأَصِلُ وَالْمُرَافِيةُ وَالْمُاخِلَةُ الْمُعْمِدُ الْمُعْمِلُ وَالْمُرْفِقِةُ مِنْ السَمِيةُ الْأَصْلُ وَالْمُرافِيةُ وَالْمُاخِلَةُ الْمُعْمِدُ الْمُعْمِلُ وَالْمُرْفِقُ وَالْمُاخِلَةُ الْمُعْمِدُ الْمُعْمِدُ الْمُعْمِدُ اللّهُ الْمُعْمِلُ وَالْمُرْفِقُ الْمُعْمِلُ اللّهُ الْمُعْمِلُ اللّهُ الْمُعْمِلُ اللّهُ الْمُعْمِلُ اللّهُ الْمُعِلَّالِي اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ
<b>% Y</b> •	EJean.	لي العنظيم لا وشراب الكشيفين س
		و ب الواج الوسكي والمشروبات الشهية الرسسة على الكحول كالبيطرس والكحول المن والقطسران والجنطيانة
%. <b>T</b> =	2000	والباتسون الا
7. ٣.	Gora	لا ــ الواع الروم والمتعجات الاغرى فين الذكورة في القاطع المن الله الدي و .

### القبيسية التعريفيسية السادة إمرا

ان الرسم المناس من الهيكتوليفر من القمن والرسم الطّبق على القيمة والمدكرين في المادة ١٠١ من قانون الضرائب غير المناسرة يزادان على وجه الترتيب الى ٨٠ دج و١٥ ٪ د

# التزامات بائمي المشروبسات بالجملة السيادة ١١٠

تضاف الى المادة ١٢٠ من قانون الضرائب غير الماشرة المقاطع التالية:

- « يلزم كل بائع بالجملة يقوم بالتصدير :
- \_ بان يحوز مؤسسة مؤهلة بالجزائر ،
  - \_ بان يقدم الضمانات الكافية ،
- ـ بان يثبت في كل عملية تصدير ، بحصول عقد محرر على النظامي .

وتحدد طرق تطبيق الاحكام الخاصة بهذا المقطع ، بموجب قرار وزير المالية والتخطيط .

يسوع لبالعي الجملة الن بتعاروا صفة غير مستودع مستقل التصرف عندما لايقومون بأي تصدير » ...

#### 111 83 111

بعثال القطع ٢ من المادة ٢١٧ من ملحق قانون الضرائب غير الماشرة كما يلي :

« ۲ \_ المسئلمة ایفاء لضمان أو عطل (۱) أو تذکرة مرور۳د»

# التعريفات وتأسيس الضريبة ومجال تطبيقها الضمان

#### السادة ١١٢

تعدل المادة ٢٢٨ من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي: « المادة ٢٢٨ : تحمل مصنوعات الذهب والغضة والبلاتين:

- ١ \_ رسما نوعيا للضمان المحدد عن كل هيكتوغرام :
  - . . } دج عن مصنوعات البلاتين ،
  - ٣٢٠ دج عن مصنوعات الذهب ،
  - ۲۰ دج عن مصنوعات الفضة .

٢ ــ رسما بحسب القيمة قدره ٥٠ ٪ على قيمة اجمالية
 محددة عن كل هيكتوغرام كما يلي:

الصنوعسات الحليسة	المنوعات المستوردة	الصنوعسات
۰۰۰۰ دج	۰۰۰ر} دج	الذهب الاصفر او الاحمر
۰۰۰۰٫ دج	۰۰۰ره دج	الذهب الابيض او الاشهب
٠٤٦ کچ	۰۵۰ دج	الفضية
اره۱ دج	اره۱ دج	البلاتين

تحدد بموجب قرارات من وزير المالية والتخطيط القيمة الاجمالية الخاصة بالاستهلاك والتى تتخد اساسا لتأسيس الرسم المفروض بحسب القيمة » .

#### المسادة ١١٣

تضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة ، مادة برقم ٢٢٨ مكرر بالنص التالي :

« المادة ٢٢٨ مكرر: بالرغم من احكام القطع ا من الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ٤ ان مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المرصعة باحجار نفيسة او مزينة والصنوعات البللورية والمجوهرة الحاوية على احجار او جواهر رفيعة او مزينة او انواع البللوريات التى تخضع للرسم المذكور في المادة اعلاه ٤ يستمر مفعولها في مجال التطبيق الخاص بالرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج » .

#### المسادة ١١٤

تلغى المادة ٢٣٢ من قانون الضرائب غير المباشرة ، دمفسة المسوغسات

#### المسادة ١١٥

يضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة المادة ٢٣٦ مكرر نصها كالتالى:

« المادة ٢٣٦ مكرر: تعفى من تطبيق دمغة المصوغات الخاصة بالضمان المصنوعات المجوهرة التي يكون وجهها مزينا بتمامه او التي لا يمكن وضع دمغة المصنوعات عليها دون تلفها » .

# الاستيـــراد المـادة ١١٦

يستبدل بعدد « ١ هكتوغرام » عدد « ٥ هكتوغرام » الوارد في المقطع ٢ من المادة ٢٥٤ من قانون الضرائب غير المباشرة .

### احكىام مختلفسة

ناسيس نظام الرسم المخفض على وقود السيارات والكحول والمشروبات الروحية لفائدة السياحة

#### المسادة ١١٧

۱ - يخفض في عام ١٩٦٧ سعر بيع وقود السيارات الصالح:

- السياح الاجانب المتنقلين بسيارة مسجلة فى بلد اجنبي وغير المقيمين فى التراب الجزائرى بالنسبة الى التنظيم الخاص بالصرف ،

مؤسسات النقل الجزائرية او الاجنبية ، لتنظيم الاسفار والرحلات والجولات الفردية او الجماعية ذات الصبفة السياحية او الثقافية لاغير.

- الاجانب المقيمين في الجزائر او الممارسين نشاطا فيها ضمن نطاق المساعدة التقنية والذين يقومون بأسفار في سيارة شخصية ورحلات وجولات ذأت صبغة سياحية او ثقافية لا غير .

تحدد بقرار وزارى مشترك حصة التخفيض وشروط الانتفاع منها والحد الادنى من الاقامة في الجزائر والحد الادنى من مسافة الجولة وكميات الوقود التي تخصص لكل سيارة وتاريخ التطبيق وكل الطرق الاخرى الخاصة بالتطبيق .

٢- يخفض في عام ١٩٦٧ سعر بيع الكحول والمشروبات الروحية المدكورة في المقاطع ٤ و ٥ و ٦ من الجدول الوارد في المادة المرام من هذا الامر ٤ لفائدة السياح الاجانب ضمن الشروط والطرق التي يجرى تحديدها بقرار وزارى مشترك م

#### السادة ١١٨

يمكن مسد أحكسام المادة اعلاه للعام ١٩٦٨ بقرار وزاري مشترك .

# الرسوم الجمركية

تلغى المادة ٦١ من قانون المالية لعام ١٩٦٣ رقم ٢٢ ــ ١٥٥. المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ م

# التسجيسسل طابع جوازات السفر والبطاقات الرمادية السسادة ١٢٠

تزاد التعريفة المنصوص عليها في المقطع 1 من الفقرة 1 من المادة ١٥٥ من قانون الطابع البالفة ٣٢ دج الى ٥٠ دج .

#### المسادة ١٢١

يعدل القطعان ٢ و ٣ من الفقرة أ من المادة ١٦٨ من قانون الطابع كما يلى:

«٢ - لسيارات السياحة وللشاحنات والشاحنات الصغيرة وسيارات النقل المشترك:

٣ ـ للجرارات والمركبات الإخرى ذات المحركات: ٨٠٠ج».

### الطسابسع

# عمليات صندوق التجهيز لتنمية الجزائر

#### المسادة ١٢٢

تلفى أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩-٣٣٤ المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ والمدونة فى القرار المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٠ برقم مادة ٣٣٤ مكرر ٤ من قانون الطابع .

#### الاعلانيات اللصقيا

#### ETT SUL.

معتبلاً بجملة م المندوبون عن الصائح الجيمائية » الجملة التالية : « المندوبون عن اقارة التسجيل واملاك الدولة » الواردة في المادة المال من قانون الطابع م

#### التسجيسي

#### TYE BULLE

بضاف الى فانون التسجيل المادة رقم ١٨٧ مكرر نفيها

لا أو الرمدوم والقرامات المستحقة من هذم كفاية الثمن أو التقدين المحققين عن عمليات النقل بعدوض المعتارات والحقوق المقارية وعن عمليات النقل بعوض المعاجن والزيائن واجبة الاداء من الاطراف المتعاقدين على مجيلة التكافل والنضامن »

### 110 6sh\_11

- برسم قدره ٢٠ دج للاحكام النهائية الصافوة من المحاكم وكذا كافة انواع الاحكام باستثناء ما يصدر منها في القضايا المجائية ٤

ـ برسم قدره ٢٥، دج لاحكام المحاكم التي تقصل في تقالياً. الخالفات » ع

#### السادة ٢٧١

تعدل الفقرة ه من المادة ٣٦٠ مكرو ٣ ٣٠٠ ٢ من قاتون

« يقدم كتاب ضبط المحاكم لكاتب التسجيل المختصة اصول الاحكام مدموغة بصفة نظامية في الشهر التالي لشهر وضعها » .

#### السادة ١٢٧

تعدل المادة ٣٦٠ مكرر ٦ من قانون التسجيل كما يلي ٢ « كل الفاء دعوى يجب ان يجرى بشأنه حكم يخضع لرسم ثابت قدره ١٠ دج » .

# سندات الاسهام وحصص فوائد البيع

#### المسادة ١٢٨

ير فع الى ١٠ ٪ معدل الـ ه ٪ المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ من قانون التسجيل .

# وسوم التقال اللك المجاني تعريفة الرسوم الطبقة على الاصول والفروع وبين الزوجين السيادة ١٢٩

معدل الجدول وقم () الوارد في المادة ٥.٤ من قانون التسميل كما يلي الله

التعريفة المطبقسة	السور الحصص الصافية	
لاشىء • /	المن المن المن المن المن المن المن المن	

#### السادة ١٣٠

تُستبدل تكلمة ( أموال » كلمة ( عقارات » الواردة في الما ديم الماء كال من المادية الما

# الرسم القريد المفروض على السيارات السيارات السيادة ١٣١

تعدر المأرة ٨١٨ من اقاتون التسجيل كما يلي:

الم يهما المستقتاء هذا الرميم الى ادارة التسجيسل التى السلم بطاقة الخصوصية مطابقة لنموذج يحدد بقرار وزير المالية والتخطيط تثبت تسديد الرسم او عدم خضوع السيارات المدكسورة في الفقرتين 1 و ؟ من المادة ٨٣٤ الذاه الرسم المدة ١٠٠٤

الداخلي السيارة الإطاقة على الواجهة الزجاجية من الطرف الداخلي السيارة الإستثناء السيارات الوارد تعدادها في الفقرات الرورة من المادة ١٨٣٤ اعلاه ، وعلى شكل تكون فيه الكتابة مقروة من خلال لزجاج م

وتودع ادارة التسجيل بكتابات الضبط في الجالس القضائية والحاكم نموذج البطاقات المحدثة » الم

#### اللسادة ٢٣٢

معدل المادة ١٢٦ من قانون التسجيل وتحرن كالتالي ٢

« تخصص تحصيلات الرمسم الفريد المفروض على السيارات بالنسب التالية !

- ١٥ ٧ لفائدة الدولة ١

- ١٥ ٪ لعونة الشيوخ بحسب طرق التوريع التي تحدد بقرار مشترك من وزراء الداخلية ، والمالية والتخطيط والعمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ٥٥ ٪ توزع بين العمالات و البلديات ٢ مع المراعاة ، على وجه الخصوص ، لنتائج احصاء السيارات المقرد في

المادة ١٧٨ من هذا الامر ، وتحدد طرق هذا التوزيع بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشفال العمومية والبناء ،

\_ ١٥ ٪ للصندوق الوطني للادخار والاحتياط ( الصندوق العمالي والبلدي ) .

ويستوفى مبلغ الفرامات لفائدة الدولة » .

#### المسادة ١٣٣

تمدل المادة ٨٣٤ من قانون التسجيلُ وتحرر كالتالي "

« ا ـ السيارات التى يستفيد اصحابها من الامتيازات الدبلوماسية او القنصلية والسجلة تحت رمز هيئة دبلوماسية CD ورئيس بعثة دبلوماسية CMD وتسجيل موقت IT او الذين يستفيدون من شهادة سياحية .

وعند تسديد الرسوم الجمركية عن السيارات المسجلة في سلسلة التسجيل الموقت يصبح الرسم واجب الاداء فورا .

٢ ـ بدون تفيير ،

٣ ـ بدون تغيير ،

السيارات الخصوصية التى يملكها العاجرون العسكريون او المدنيون الذين يكون معدل عجزهم الجسماني الموقت او الدائم مساويا على الاقل ٦٠ ٪ بشرط ان يكون المعني حائزا لشهادة صادرة عن عامل العمالة او نائب عامل العمالة او المدير العمالي للصحة التابعة لدائرة سكناه تثبت العاهة تجعل الوقوف مرهقا.

يقتصر هذا الاعفاء الممنوح فقط لفترة العجز على سيارة واحدة بشرط ان يسوقها العاجز نفسه او تساق بوجوده والا تستعمل الالاهداف غير تجارية تحت طائلة دفع الرسوم والفرامات عن الفترة المتعلقة بها .

• - بدون تغییر » .

#### المسادة ١٣٤

تضاف فقرة ثانية الى المادة ٨٣٩ من قانون التسجيل كما للى:

« ٢ \_ كل سحب للبطاقة الخصوصية المجانية المتعلقة بالسيارات المعددة في المقطعين ١ و ٤ من المادة ٨٣٤ من هذا المقانون خارج الفترة المادية من تحصيل الرسم الفريد المفروض على السيارات يستوجب غرامة مساوية لـ ٢٠ ٪ من مبلغ البطاقة الخصوصية للتسلسل العادى المطابق » .

#### المسادة ١١٥٥

تعدل المادة ٨٤١ من قانون التسجيل وتحرر كالتالى:

« ان مخالفة أحكام المادة ٨٢٨ من هذا القانون والمتعلقة بوضع البطاقة الخصوصية على الواجهة الزجاجية للسيارة تستوجب العقوبات المقررة في المادتين ٤٥٣ و ٢٥٥ من قانون

العقوبات والمتعلقة بالمخالفات التي تضبطها مصالح الشرطة في الطريق العمومي .

واذا شاهد المخالفة موظفو المصالح الجبائية ، فتفرض عقوبة على عدم وضع البطاقة الخصوصية بغرامة قدرها ٢٠ دج يحال مبلغها على الحساب رقم ٢٠٠ ( الجزاءات المتعلقة بالتسجيل والطابع ) ويجب على المعني ان يضع فورا البطاقة الخصوصية في مكانها . وفي حالة الامتناع عن الدفع او عن الوضع الفورى للبطاقة الخصوصية تسحب البطاقة الرمادية ولا تعاد الا بعد دفع غرامة قدرها .٥ دج » .

#### المسادة ١٣٦

تتمم المادة ٨٤٣ من قانون التسمجيل وتحرر كالتالي:

« تطبق احكام المواد من V الى ١٠ و V و V مكرر V و V من قانون الطابع على مادة الرسم الغريد المفروض على السيارات V .

### تحصيل رسوم التسجيل المسادة ١٣٧

تعدل الفقرة ٣ من المادة ٨١٦ من قانون التسلجيل وتحري كالتالي:

« ... يمارسها موظفو الادارة المكلفون قانونا بذلك » .

#### المسادة ١٣٨

تعدل الفقرة الاولى من المادة ٨١٧ من قانون التسمجيل كما للي:

« تطبق المواد من ٣٦٨ الى ٣٧١ ومن ٣٧٧ الى ٣٧٩ ومن ٣٨١ الى ٣٨٥ من قانون الضرائب المباشرة على المتابعات الممارسة لتحصيل الحقوق والرسوم والعائدات والضرائب المعينة في المادة ٨٠٨».

# الضريبة المفروضة على دخل القيم النقولة الضريبة المسادة ١٣٩

يجرى ابتداء من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط وتبعا للطرق التى تدرج فيه ، تكليف ادارات الضرائب المباشرة والضرائب المختلفة ( مصلحة الاستيفاء ) بالتأسيس الجبائي والتحصيل والمنازعات الخاصة بالضرائب المفروضة على القيم المنقولة .

وتلفى جميع الاحكام المخالفة .

#### السادة ١٤٠

ان الشركات والمؤسسات والمقاولات الاجنبية الني لا تودع قبل ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الوثائق التي تمكن من تحديد التأسيس الخاص بالضريبة التي تفرض على دخل القيم المنقولة المنصوص عليه في المواد من ٤٠ الى ٤٧ من قانون المالية لعام ١٩٦٥ رقم ٢٤ – ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يخضعون ، علاوة على العقوبات المقررة في القانون العام ، لغرامة ثابتة قدرها . . . . را دج .

#### السادة ١٤١

تعدل الفقرة ٢ من اللهدة ٤١ من قانون القيم المنقولة وتحرر كالتالى:

« بالرغم من كل الاحكام المخالفة ، كل تخلف عن التصريح أو تأخير عن ايداع الوثائق التى تمكن من تأسيس الضريبة أو كل اغفال أو سهو يفضى الى الاضرار بالخزينة ، يترتب عليه دفع رسم اضافى يساوى تتمة الرسم العادى الواجب الاداء » .

# تمديد اجل التـقـادم عقود البيـع للمحل التجارى او الزبائن الــادة ١٤٢

ان مهل التقادم المتعلقة بعدم كفاية الاثمان المصرح عنها في عقود في المعارات والمحلات التجارية أو الزبائن تحدد بصفة موحدة بست سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العقد ولغي جميع الاحكام المخالفة والمعلقة جميع الاحكام المخالفة والمعلقة وا

# مراقبة استعمال عقارات الدولة

يمنع المراقبون الماليون للدولة ، ابتداء من 1 ينايسر سنة ١٩٦٨ من التأشير على جميع وثائق الالتزام بالنفقات وعلى اوامر الدفع او التفويض المتعلقة بالابنية الجديدة والابنية الاضافية والتصليحات واستهلاك المياه والغاز والكهرباء والخابرات الهاتفية والتى تكون العقود أو الوثائق الاخرى المتعلقة بها غير مرفقة بنسخة رسمية عن القرار العمالي المتضمن تخصيص أرض الدولة أو الارض والعمارات للمصلحة التابعة للقسم الوزارى المعني ، المدني منه او العسكرى ، وذلك وفقا للمواد من ١٦ الى ١٨ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ المعدل .

ويسوغ استبدال النسخة الرسمية من القرار العمالي بشهادة مسلمة من المدير الاقليمي لمصلحة املاك الدولة تثبت ان بناية املاك الدولة قد جرى تخصيصها بصفة قانونية .

#### المسادة ١٤٤

تطبق أحكام المادة ١٤٣ اعلاه على المراقبين الماليين والقائمين مقامهم لدى المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الادارية بالنسبة للعقارات المخصصة لتلك المؤسسات بصغة مجانية أو عوضية .

#### السادة ١٤٥

يمنع المحاسبون المدنيون أو العسكريون من وفاء قيسم الاوامر واوامر الصرف الصادرة تسديدا لمبالغ معينة ومستحقة الاداء بموجب التزام بنفقات البناء والتصليحات أو الخدمات المختلفة أذا كانت غير مستوفية للشروط المحددة في المادة ١٤٣٠.

#### السيادة ١٤٢

تجرى المتابعات التأديبية على كل مخالفة للقواعد المذكورة اعلاه دون الاخلال عند اللزوم بالمتابعات الجزائية ما

### امسلاك الدولسة الايرادات الفسابويسسة

#### المسادة ١٤٧

يدمج منتوج بيوع الفلين والحطب والفحم في واردات الميزانية في الحساب رقم ٢٠٠ - ٢٠١ ايرادات املاك الدولة.

# رسيوم اليبري

ان الاختصاص الآيل لمصلحة املاك الدولة بموجب المادة ٩ من المرسوم رقم ٥٦ – ٩٢٢ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والخاص بتحصيل الضرائب والحدود الدنيا من الرسم المقدر الذي يؤدى في مساحات الرى المصنفة بصفة قانونية ، يحول لادارة الضرائب المختلفة ، وأن التحصيل والمتابعات تجرى على غرار ما تجرى عليه الضرائب المباشرة .

وتوضح طرق التطبيق ويعين تاريخ سريان هذا النص بموجب قرار .

#### التحصييل

#### المسادة ١٤٩

تجرى متابعات التحصيل الخاص بأيرادات ومدخولات الملاك الدولة على غرار ما تجرى عليه الضرائب المختلفة وذلك بناء على طلب محاسب ادارة املاك الدولة .

وتطبق على ايرادات ومدخولات املاك الدولة احكام المواد ٢٦٨ و ٣٧٨ و تطبيقه من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة لها . بيد ان هذا الامتياز يمارس فورا بعد امتياز الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة لها والرسوم المفروضة على رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة ورسوم التسجيل التي تستوفي لفائدة الدولة .

#### المسادة ١٥٠

تلغى جميع الاحكام المخالفة للمادة ١٤٩ اعلاه .

#### المسادة ١٥١

يؤول للدولة بموجب الامر رقم ٦٦ – ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ كل عقار او جزء من عقار يعتبر شاغرا طبقا لأحكام المواد ١ و ٣ و ٩ و ١١ من المرسوم رقم ٦٣ – ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سة ١٩٦٣.

#### المسادة ١٥٢

يلزم متصرفو ومسيرو العقارات المعنية بما يلي: - بالتصريح للمصالح العمالية أو البلدية المعنية قبل 1 الكتوبر سنة ١٩٦٧ عن قوام ونوع الاماكن المستوفية لشروط المادة السابقة ،

- بأن يؤدوا للمصالح المؤهلة للاستيفاء ، بدل الايجار الستوفى من تاريخ الشفور الفعلي للأماكن المعنية ، بعسد استنزال تسديدات القروض السنوية ، عند اللزوم ومصاريف التسيير المستوفاة بصفة قانونية .

#### المسادة ١٥٣

يلزم كل شخص طبيعي أو معنوى ، يشغل بصفة غير مشروعة عقارا أو جزءا من عقبار مذكور في المادة ١٥١ ، بالتصريح عن هذه الحيازة قبل أول اكتوبر سنة ١٩٦٧ الى السلطات العمالية أو البلدية المعنية .

#### المسادة ١٥٤

يستوجب كل من يخالف المادتين ١٥٢ و ١٥٣ العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات .

#### السادة ١٥٥

محدد طرق تطبيق المواد من ١٥١ الى ١٥٤ بقرار مشترك يصندر عن وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الاشفال العمومية والبناء ..

# اصدار سندات الاستيفاء والتحصيل

#### المسادة ١٥٦

يمكن أن تكلف أدارة الضرائب المباشرة ، بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط باصدار سندات اسمستيفاء بعض المحصولات والمدخولات الخاصة بأملاك الدولة ، وتجرى طبقا للتنظيم الخاص بأملاك الدولة .

#### المسادة ١٥٧

يمكن ان تكلف ادارة الضرائب المختلفة ، بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط بتحصيل بعض المحصولات والمدخولات الخاصة بأملاك الدولة ، وتجرى تبعا للطرق المطبقة في تلك الادارة .

وينسب مناغ التحصيلات الى ميزانية الدولة في الحساب وقم ٢٠٠٠ - « محصولات ومدخولات أملاك الدولة ».

### تخصيص السساكن

#### المسادة ١٥٨

ان المواد ۸۸ و ۹۲ و ۹۳ من الامر رقم 70 ـ . ۳۲ المؤرخ في ۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹٦٥ والمتضمن قانون المالیة لعام ۱۹۹۳ تعـدل ابتـداء من ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱ ینایر سنة ۱۹۹۷ علی الوجه التـالـی:

« المادة ٨٨: ان المساكن الموجودة في البنايات التي تملكها الدولة أو تحوزها لسبب ما ، باستثناء البنايات الخاضعة للامر رقم ٢٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق لا مايو سنة ١٩٦٦ والموضوعة تحت حماية الدولة والمسيرة لحساب الغير أو التابعة لاملاك موضوعة تحت الحراسة القضائية أو التصفية ، تمنح كما يلي:

#### ١ - بدون تغيير ،

٢ ـ بشرط إداء عائدات مقدارها ١٠ ٪ من الاجرة الاجمالية المدفوعة من ميزانية الدولة؛ اذا كان السكن لابد منه الى حد ما ومن شأنه ان يكون نافعا لحسن سير المصلحة . الباقي بدون تغيير » .

« المادة ٩٢ : ان قائمة الوظائف التى تستوجب منح السكن كضرورة قصوى للمصلحة او لاستعمالها للمصلحة يجرى تحديدها بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط بناء على اقتراح اللجنة المركزية لتخصيص السكن والمحدثة بقرار وزارى مؤرخ في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ » .

# الهبات والوصايا المنوحة للدولة ولبعض المسسات العمومية

#### المسادة ١٥٩

خلافا للمادة ٩٣١ من القانون المدني ، ان الهبات والوصايا التى تجرى للدولة وللمؤسسات العمومية التابعة للدولة ، او للملاجىء وللمستشفيات يجوز اثباتها بعقود تحرر على الشكل الادارى .

# أحكسام مختلفسة المسادة ١٦٠

يؤسس اقتطاع من حساب الميزانية « محصولات الضريبة البترولية » لفائدة عمالتي الواحات والساورة وبلدياتهما .

يحدد مقدار هذا الاقتطاع لعام ١٩٦٧ بـ ٣٠ مليون دينار.

ان طرق تأدية محصول هذا الاقتطاع وتستبيره وتخصيصه تحدد بقرار من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

# تسديد التكاليف الجبائية والاجتماعية

#### المسادة ١٦١

1) يمكن أن تستفيد من استرداد التكاليف الجبائية والاجتماعية المنصوص عليه في المادة 7 من المقرر رقم ١٥-١٥٠ المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٣٦ فبراير سنة ١٩٥٨ فبراير سنة ١٩٥٨ فبراير سنة ١٩٥٨ فبراير سنة ١٩٥٨ فبراير سنة

المؤسسات التى تقوم بصفة استثنائية ، بالعمليات المنصوص عليها فى المادة ٩ ـ أ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وغير المستثناة من هذه الاستفادة بمقتضى الاحكام المقيدة بالمادة ٢ من القرار المذكور ،

ب المؤسسات المرخص لها بالاستفادة في نطاق هذا النظام وفقا للكيفيات التي يجرى تحديدها بمرسوم والتى تنجز عند قيامها بصفة رئيسية بالعمليات المذكورة اعلاه \_ عمليات لا يترتب عليها حق الاسترداد .

٢) لا تجرى أحكام الفقرة السابقة على المؤسسات الوطنية التى تستفيد من هذا الاسترداد والتى تستمر فى الاستفادة منه فى انتظار صدور الكيفيات الخاصية بتطبيق هسذا المرسوم .

### منسوعسسسات القسوانسسين الاقتصسسادية دعسسسوى الادارة المسسادة ١٦٢

تمد أحكام المواد من ٣٧٨ الى ٣٨٣ من قانون الضرائب غير المباشرة في ميدان القوانين الاقتصادية لتأسيس وتحصيل الحقوق والرسوم والضرائب والفروق والجبايات الاخرى ولقمع مخالفات القوانين والإنظمة الضابطة لهسله الضرائب والرسوم م

## احكــــام مختلفــة المديرون الاقليميون المساعدون المــادة ١٦٣

تستبدل ب «المدير الاقليمي» و « المدير الاقليمي المساعد» كلمات « المدير العمالي » و « المدير العمالي المساعد »الواردة في النصوص الجبائية ، وذلك بالرغم من كل الاحكام المخالفة .

# احصساء السيارات والجرارات والقطورات والطائرات المسادة ١٦٤

١ - يجرى احصاء ما يلي:

- السيارات من جميع الانواع والاصناف والجرارات والمقطورات ،

\_ الطائرات ،

٣ - يستوفى لهذا الفرض دينار واحد عن كل سيارة
 أو طائرة

#### المسادة ١٦٥

تحدد فترة الاحصاء وكيفياته بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير المالية والتخطيط .

#### المسادة ١٦٦

يعاقب على مخالفات أحكام المادتين اعلاه وقرار تطبيقهما بغرامة جبائية قدرها ٥٠ دينارا وبسحب البطاقة الرمادية

التى لا يجرى ردها الا بعد دفع الفرامة وتسجيل تصريع الاحصاء .

# احداث لجنة مكلفة بدراسة التعديلات الواجب ادخالها على النظام الجبائي للنقل المسادة ١٦٧

ا ـ تحدث لجنة تكلف بدراسة واقتراح التدابير التى
 من شأنها أن تدعم القطاع العمومي للنقل عبر الطرق .

٢ ـ تؤلف اللجنة علاوة عن وزير المالية والتخطيط أو ممثله الذي يراسها من:

- ممثل رئاسة مجلس الوزراء ،
- \_ ممثل وزارة الدفاع الوطني ،
- ـ ممثل وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
  - ــ ممثل وزارة الداخليـة ،
- ـ ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - ممثل وزارة قدماء المجاهدين ،
  - ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
  - ممثل وزارة الاشفال العمومية والبناء ،
    - \_ ممثل وزارة التجـــارة ،
    - ممثل وزارة السياحة ،
- ـ ممثل المديرية العامة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،
- ــ ممثل المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- ممثل عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
  - ــ ممثل عن مديرية الضرائب والتنظيم العقارى ،
    - ممثل عن الحزب .

غير أنه يجوز للجنة أن تدعو عند الضرورة ، أي شخص نظرا لاختصاصه أو وظيفته للاستماع اليه قصد استكمال معلوماتها .

وتتولى أمانة هذه اللجنة ، مديرية الضرائب والتنظيم العقارى .

٣ ـ يجرى تحديد كيفيات سير هذه اللجنة بقرار وزارى مشترك يصدره وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية والتخطيط.

رسم النجدة لفائدة الحماية الاجتماعية للمكفوفين والعمل لفائدة الشيوخ المقمدين والمصابين بمرض عضــال والاولاد المسعفـين

#### المسادة ١٦٨

1 - يؤسس « رسم النجدة » لفائدة :

- الحماية الاجتماعية للمكفو فين ،

- العمل لفائدة الشيوخ المقعدين والمصابين بمرض عضال ،

ـ الاولاد المسعفين .

٢ ـ تحدد معدلات « رسم النجدة » كما يلى:

- ٥٠٠٠ دج للمقاعد التي يكون ثمنها أقل من ١ دج ،

- ١٠ر. دج للمقاعد التي يكون ثمنها مساويا لـ ١ دج او اكثر ويقل عن ١٠٣٠ دج ،

- . ٢٠. دج للمقاعد التي يكون ثمنها مساويا لـ ١٥٣٠ دج او اكثر ويقل عن . ١٠٦ دج ،

۲۵. دج للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ . ١٠٤ دج
 أو أكثر ويقل عن ٥٠ر١ دج ،

-. ... دج للمقاعد التى يكون ثمنها مساويا لـ ... دج او اكثر ويقل عن ... دج ،

- 70ر. دج للمقاعد التي يكون ثمنها مساويا لـ ١٨٠١ دج او اكثر ويقل عن ٢ دج ،

۔ . ؟ ر . دج للمقاعد التي يكون ثمنها مساويا لـ ٢ دج أو أكثر ويقل عن ٥٠ ر٢ دج ،

و ٥٠.٥ علاوة عن كل جزء مساويا لــ ٥٥.٠ دج او أقل المقاعد التي يكون ثمنها مساويا لــ ٥٥.٦ دج او اكثر .

٣ - يحسب «رسم النجدة» كتتمة لثمن بطاقات الدخول لمؤسسات وقاعات الافراح والالعاب والتسليات المعددة في الاصناف ١ و ٢ و ٣ من الجدول الملحق بالمادة ١٤٤ من قانون رسم السينما الجزائرية .

غير انه بالنسبة للمقابلات الرياضية وسباق السيارات ومباريات الملاكمة والمصارعة ، لا يجوز تحميلها على عاتق المتفرج انما يجرى اقتطاعها من المبلغ الاجمالي للواردات وفقا لجدول الاسعار اعلاه.

 إلى مبلغ «رسم النجدة» لا يجوز أن يحسب عند تحديد الوعاء الخاص بمختلف الضرائب والرسوم والحقوق من جميع الانواع والتي يخضع له الوارد العادي للمؤسسات وقاعات الافراح.

• م يكلف اعوان ادارة الضرائب المختلفة بتأسيس الرسم وتحصيله وباثبات المخالفات ومتابعتها وفقا للقواعد المطبقة في تلك الادارة مع استيفاء ربح التأمينات المقررة على الضرائب التي تستوفيها .

٦ ـ يؤدى ايراد الرسم فى حساب مفتوح بالخزينة حتى يجرى توزيعه وفقا للكيفيات التى يتم تحديدها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية وزير المالية لتخطيط.

#### المسادة ١٦٩

ان القرار!! رارى المشسسترك المؤرخ في ١٦ رمضسان عسام ١٣٨٦ المسوافق ٢٩ ديسمبسر سسنة ١٩٦٦ والمتعلق والمعسدل للقرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببعض أوضاع تأسيس وتحصيل الضريبة المباشرة المؤسسة بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ يسرى مفعوله ابتداء من ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٦ الموافق

# القانسون الاساسي للقرض الشعبي الجزائرى المساسي المسادة ١٧٠

ا ـ يعفى من حقوق الطابع والنسجيل والرتبات ورسوم الشهر العقارى كل عقد او مقرر او اتفاقية او بروتوكول يستعيد بموجبه القرض الشعبي الجزائرى نشاط مؤسسات أخرى أو أموالا منقولة أو عقارات أو ديونا أو حقسوقا أو التزامات من أى نوع كانت وتشكل جزءا من ثروتها ، ويمد هذا الاعفاء على جميع العقود التى تنجر أو تنتج من العقود الى المقرارات او الاتفاقيات او البروتوكولات المذكورة اعلاه او متصلة صراحة بها .

ويجرى ذلك على جميع العقود او المقررات التى تشمل تحمل الديون ونقل الضمانات العينية أو الشخصية والحلول محل الاصيل فيها أو في أى من الحقــوق أو الالتزامات الاخرى .

۲ – عند استعادة القرض الشعبي الجزائري تلك النشاطات ، فانه يحل محل الاصيلين بحكم القانون بالنسبة لعناصر موضوعها ، في جميع الحقوق والاسهم والامتيازات والرهون العقارية والرهون الحيازية والكفالات والضمانات الاحتياطية وبصفة عامة كل الكفالات التي يحوزها المتنازل ايا كانت ضد جميع المدينين والكفلاء والضامنين الاحتياطيين وغيرهم وكذلك في جميع المدعاوي او الاجراءات التي يجريها المتنازل المذكور ، ويحوز القرض من ثم صفة رفعها لقاء اثبات الوفاء او عدمه ، ويجري على غرار ذلك وبحكم القانون ، الى القرض الشعبي نقل المبالغ المودعة من قبل المودعين ، الى القرض الشعبي الجزائري دون حاجة لأي اجراء .

٣ ـ ان شراءات العقارات والجقوق العقارية والديون المضمونة بالرهن من القرض الشعبي الجزائرى والمصادق عليها بموجب مقرر وزير المالية والتخطيط بعد اخذ رأي مصلحة املاك الدولة فيما يخص الثمن ، يمكن ان تبرم على الشكل الادارى .

التعفى من حقوق التسجيل والطابع المترتبة على عاتق القرض الشعبي الجزائرى ، الاتفاقيات والسندات والوثائق المتعلقة بالمساعدات المالية المقدمة من قبله للصناعة التقليدية والفندقية والسياحة والصيد والنشاطات المحقسة وللتعاونيات .

 ان التزويدات السنوية الخاصة بالمؤولة الخصوصية لاخطار القرض معفاة من الضرائب.

لا يستفيد القرض الشعبي الجزائرى من احكام القرار المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والمتعلق بالمؤونات الخاصة بالأخطار المتعلقة بعمليات القرض المتوسط أو الطويل الأجل .

7 ـ ان المنتجات المهاد بيعها من قبل مؤسسات مصرفية اخرى القرض التعمي الجزائرى تستثنى من القواعد الخاضعة للتكليف بالرسم المفروض على النشاط المهني ومن الرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح.

### تاريخ سريان مفعول بعض التدابير

#### السادة ١٧١.

آل تطبق ابتداء من ٢٠ زمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير
 مسنة ١٩٦٧ أحكام المواد التالية :

۱۵ و ۲۲ و ۲۵ و ۲۲ ومن ۳۴ الی ۳۳ و ۳۷ ومن ۱۹ الی ۷٪ ومن ۹۲ الی ۹۷ ومن ۱۳۱ الی ۱۳۳۰

٢ - تطبق ابتداء من ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١

يوليو سنة ١٩٦٧ أحكام المواد التالية : ٤٧ ومن ٨٣ الى ٨٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٦١ ه:

#### السادة ١٧٢

ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ه.

هواري بومدين

الجـــدول ((أ)) مات والحصولات والمدخولات ذات الصيغة النه

# القبوضات والمحصولات والمدخولات ذات الصبغة النهائية الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٦٧

بآلاف الدنانير الجزائرية	بيسان القبوضسات	الحسابات التي تخصص لها البسالغ
٧٠٠,٠٠٠	محصول الضرائب المباشرة	1.11/2
٩٠٠٠٠:	محصول رسوم التسجيل والطابع والقيم المنقولة	ح/۲۰۱–۰۰۲
٠٠٠٠٠٠	محصول الضرائب المختلفة على رقم الاعمال	ح/۳۰۰–۲۰۱
,717	محصول الضرائب غير المباشرة	7.18/
٠٠٠٠٠ ا	محصول الرسوم الجمركية	7.10/
ا ۱۰۰۰ د	محصولات ومدخولات املاك الدولة	ح/۲۰۱-۰۰۲
(۲۰۰۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰ ۱۰	محصولات مختلفة للميزانية	ح/۲۰۱–۰۰۷
٠٠ - ١٠١٢	مقبوضات الوزارات (مقبوضات نظامية)	ح/۸۰۰–۲۰۱
118.00.00	اعانة خارجية حرة	7.19/
11100.00	اعانة خارجية مقيدة	7.1-1.7
المعاردة ٧٥٠	الجبايات البترولية	ح\١١٠-١٠١،
رو ٠ ه د ۸۸۲ <u>.</u>	مشاركة القطاع الاشتراكي	7.117/
718,00.0	مقبوضات استثنائية	5/711-7.
٠٠٠٨ر٥٥١ر٤	المجمــوع:	

### الجـــدول ((ب)

#### الشاركة النهائية والموقتة للدولة في مصاريف الاستثمار والتجهيز عن سنة ١٩٦٧ ( بآلاف النانير )

ب) الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (سوناطراش) (٢١٥٥٠٠٠) ج) مؤسسة الكهرباء والغاز (٥٠٠٠٠٠)

ج ) موسسه العهروء والعار (...و.۱۵) ... ٢ ـ الفــلاحة المدادة المدادة

أ) القروض لصغار الفلاحين (١٣٠٠٠)

ب ) القروض للقطاع الأسير ذاتيا (٢٠٠٠ر)

ج) قروض آخری مخصصة (٥٠٠ر٢١) .

(رى صغير ـ مفارس ـ تربية الدواجن ـ

فلاحة \_ صيد . . )

٣ \_ الاسكان ..... الاسكان .... الاسكان ... و من من من من الاسكان ... و من من من الاسكان ... و من من من من الاسكان الا

 $= \lim_{n \to \infty} \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \sum_{j=1}^n \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \sum_{j=1}^n \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \sum$ 

الحديدية الجزائرية ما معنى المعنى الم

الجموع بالمستخدمة المراع وال

امر رقم ۲۷ – ۸۶ مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۳۷ یؤسس بموجبه اداء اجرة یوم واشتراك نسبته ه ٪

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي:

المادة الاولى: يؤسس ما يلي:

. - اداء مبلغ مالي يساوى أجرة يسوم ،

- اشتراك نسبته ٥. ٪ ،

يوضع ذلك في المادتين ٢ و } ادناه .

المادة ٢ : ١) أن مبلغ الاداء المشار اليه في المادة ١ اعسلاه يمثل ـ بناء على راتب العامل الذي يتقاضى اجرته شهريا أو كل نصف شهر أو اسبوعيا ـ جزءا من ثلاثين أو من خمسة عشر أو من السبع من الاجرة الصافية المتخذة كأساس لحساب الضريبة المفروضة على المرتبات والاجور بعد خصم هسذه الضريبة .

Y) يجب على أرباب العمل ومهما يكن الصنف الذي يتبعونه ( ادارات عمومية وخاصة أو مؤسسات تابعية للدولة أو مؤسسات تابعة للقطاع الخاص ) أن يدفعوا مسبقا قيمة أجرة يوم حسب الكيفيات المبينة أدناه لصندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يسددون له عادة الدفعات الاجمالية والضرائب الفروضة على المرتبات والاجور:

1) يجب على أرباب العمل الذين في استطاعتهم أن يحسبوا فورا القيمة الحقيقية لاجرة يوم أن يدفعوها ويودعوا في نفس الوقت قائمة الدفع والكشف الاسمى المطابق والموضوع على فسختين ويجب أن يشار في هذا الكشف الى:

- اللقب والاسم ،

- صفة كل أجير،

- مبلغ أجرة أليوم ،

- مجموع هذه المبالغ .

ب ) يجب على ارباب العمل الذين ليس في استطاعتهم ان

يعرفوا القورا القيمة الحقيقية لمبلغ اجرة اليوم أو بوضيع الكشف الاسمى المتعلق بها أن يدفعوا تسبيقا يساوى على الاقل ١٠ / ٩ من المجموع المحصل عن أجرة اليوم المحسوب بالنسبة للقيمة الاجمالية للمرتبات المؤداه برسم شهر ماسوسنة ١٩٦٧ .

غير أن الدفعات لا ترفق بها الا القائمة الموضوعة عسلى نسختين المشار اليها في الفقرة أ أعلاه والمبينة لعناصر حساب هذا الدفع المسبق ، ويجب على أرباب العمل اثر تصفية أجور شهر يونيو سنة ١٩٦٧ بدفع ثان يساوى الفرقبين قيمة المبلغ المقتطع من المرتبات المعنية والدفع المقدم السيدى تم تسبيقه ، ويجب أيضا أن يرفق الدفع لهذا المرتب قائمة جديدة وكذا الكشف الاسبمى المشار اليه أعلاه ويكون هسو أيضا موضوعا على نسختين .

٣) لا تطبق أحكام هذه المادة على المستخدمين الاجانب .

اللدة ٣: ١) يساوى الاستراك المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ٥ ٪ من القيمة الاجمالية للضرائب الواردة في الجداول والانذارات عن سنة ١٩٦٦ ( نشاط ١٩٦٥) المتعلق ب:

- الضريبة العقارية على الاملاك المبنية ،

- الضريبة العقارية على الاملاك غير المبنية ،

- الرسم العقاري على الاملاك المبنية ،

- الرسم العقاري على الاملاك غير المبنية ،

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجاربة ،

- الضريبة على الارباح المهنية غير النجارية ،

- الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاجي ،

- الرسم على النشاط المهنى .

يجب أن لا تقل في أى حال من الاحوال قيمة هذا الاشتراك على ٢٠ دج .

 ٢) ان هذا الاشتراك يجب تأسيسه وتحصيله ، ويتسم النظر والبت في الشكايات كما هو الشسسان في الضرائب المباشرة .

اللدة ؟: تحدد فيما بعد كيفيات توزيع محصولات الدفع والاشتراك المنشأتين في المادة الاولى اعلاه .

اللاة و: يحدد قرار من وزير المالية والتخطيط كلمسا دعت الحاجة لذلك شروط تطبيق هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيـــو سنة ١٩٦٧ .

هوار بومدين

### سلافسات ، اعلانسات

اطلان رقم ٤٨ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ صادر عن وزير المالية والتخطيط يتعلق بتصدير البضائع من قبل المؤسسات ذات رؤوس الاموال الامريكية والبريطانية الموضوعة تحت مراقبة الحكومة

۱ - مبسسادیء:

قررت الحكومة أن تضع تحت مراقبتها المؤسسات ذات رؤوس الاموال الامريكية والبريطانية التي تمارس نشاطها في الجزائر .

وبديهى أن هذه المؤسسات يتناولها النع الشامل للتصدير الى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى وايرلنسدا الشمالية ، المنصوص عليه في مكان آخر .

ولكنه علاوة على ذلك ، لا يمكن للصادرات ولا سيمسا التى تتعلق بالوقود السائل والتى ترسلها هذه المؤسسات الى جميع الجهات الاخرى ، لا يمكن لها أن تتم من الآن فصاعدا الا بعد تدخل المسيرين الجزائريين المعينين من طرف الحكومة لدى هذه المؤسسات .

وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن تكون شروط الوفاء المتعلقة بهذه الصادرات مطابقة للشروط المقررة في هذه التعليمات .

#### ١ ـ المؤسسات الخاضعة لقتضيات هذا الاعلان .

تخضع لمقتضيات هذا الاعلان:

 ألوسسات الملحقة قائمة أولى منها بهذا الإعلان وستنشر فيما بعد قوائم تكميلية أخرى ،

ب) بالنسبة الى البنوك: المؤسسات التى سيبين اسماءها البنك المركزى الجزائرى العامل لحساب وزارة الماليسة والتخطيط.

# ٢ ـ تعيين محل وفاء الصادرات التي تقــوم بها هــده الؤسسات .

٢ ـ لايمكن للبنوك أن تتسلم تعيين محل الوفاء الا مقابل تقديم ما يلي:

#### 1) المستندات القانونية ،

ب) طلب يعين فيه محل الوفاء موقع من طرف المشل الجزائرى الذى تعينه الحكومة لتسيير المؤسسة ، أو مسن طرف الوكلاء الذين منح لهم تفويض صريح ، للتوقيع عنه على طلبات تعيين محل الوفاء المذكورة .

#### ٣ ـ شروط الوفاء •

ا - لا يمكن قبول تعيين محل الوفاء ولا يمكن التأشير بالقبول على مستندات التصدير الا اذا كانت شروط الوفاء عند التصدير يخول بموجبها للبنك صاحب المحل المعسين امتلاك البضاعة الى حين الوفاء.

وفي هذا الصدد ، يمكن للبنوك أن تقبل الشروط التالية :

\_ الوفاء مقدمًا ،

\_ الوفاء باعتماد مستندى غير قابل للنسخ ، مفتوح او مؤكد من طرف بنك كائن بالجزائر ،

- الوفاء باعتماد مستندى غير قابل للنسخ ، مفتوح من طرف بنك من الدرجة الاولى غير البنك الموجود في الولايات المتحدة الامريكية أو بريطانيا العظمى أو ايرلندا الشمالية ،

- التسديد « مقابل المستند » DIP أى مقابل تسليم المجموعة الكاملة من المستندات التوكيلية المتعلقة بالبضاعة والتي جرى اصدارها أو تظهيرها لاذن البنك أو لاذن شخص ينوب عن البنك أو التي صدرت على بياض.

- التسديد المتمم اما بواسطة قبول مصرفى او قبسول المرسل اليه والمصحوب بضمان احتياطى مصرفى من الدرجة الاولى وذلك مقابل تسليم المجموعة الكاملة من المستنسدات المتعلقة بالبضاعة والتى جرى اصدارها أو تظهيرها لاذن البنك أو الذن شخص ينوب عن البنك أو التى صدرت على ساض .

- التسديد المتمم بالوفاء أو بقبول أحد البنوك الكائنة بالجزائر وذلك مقابل تسليم مستندات الارسال غير التوكيلية المتعلقة بالبضاعة ، قبل مفادرة سفينة التصدير المناء الجزائري .

- التسديد المتمم وفقا لجميع الإحوال الاخرى المطابقة لتنظيم الصرف والتحويل وذلك بقدر ما يكون الوفاء عند حلول الاجل قد ضمنه مقدما بنك من الدرجة الاولى غير البنك الموجود في الولايات المتحدة الامريكية أو بريطانيا العظمى أو ايرلندا الشمالية .

٢ - يمكن للبنك المركزى الجزائرى أن يأذن أيضا بناء على مقرن عام أو خاص ٤ بتعيين محل الوفاء الذي لا يوافق القواعد المحددة أعلاه .

٣ ـ يسلم الوسطاء المقبولون ، الى البنك المركزى الجزائرى الى غاية ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، آخر اجل ، بيانا عن تعيينات غير مصفاة لمحال الوفاء محررا باسم المؤسسات المذكورة التى قد لا تتناسب عندها شروط الوفاء مع القواعد المقررة فى الفقرة ١ ) أعلاه ، وسيحيط البنسك المركزى الجزائرى البنوك الاخرى علما بطريقة تقديم هذه القائمة .

### ٤ ـ وجوب ارجاع المال الى الوطن •

ا ـ فيما يتعلق بالصادرات السالفة والمقبلة التي تقوم بها المؤسسات المشار اليها في هذا الاعلان:

1) - يلغى أجل التحصيل المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القرار المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن منحمخالفات عامة لتدابير المنع المقررة فى المرسوم رقم ٤٧ - ١٣٣٧ المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن أيضا توضيع بعض كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

ب) ـ يلغى الاجل الذى هو شهر المنوح بموجب التنظيم الجارى به العمل لتحويل العملات ، غير الفرنك الفرنسي ، الناتجة من استخلاص حاصل الصادرات .

٢ ـ يتحتم على المؤسسات المشار اليها في هذا الاعلان والحائرة لسندات منجمية بالمعنى الوارد في تصريح المسادى المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ أن ترجع الى الوطن الحاصل الكامل لصادراتها ولا تستفيد اذا من المقتضيات المقررة بهذا الشأن في التعليمات رقم HC المسوجهة الى الوسطساء المقبولين والمؤرخة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ .

٣ \_ واذا وجب على بعض المؤسسسات وحتى علسى المؤسسات التي لم يشر اليها في هذا الاعلان ولكنها تحسوز سندات منجمية حسب المعنى الوارد في تصريح البساديء المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ ، أن تتم بمقتضى اتفــاقات الاشتراك أو التسويق ، أداءات الى مؤسسات ذات رؤوس أموال أمريكية أو بريطانية موضوعة تحت مراقبة الحكومة 4. فيجب أن تتم هذه الاداءات كلها في الجزائر بواسطة بنك موحود في الجزائر وذلك بقطع النظر عن المقتضيات التعاقدية المخالفة ي

#### ه ـ أحوال التحصيل ه

في جميع الحالات التي يتم 'فيها الاستخلاص في الخارج مقابل تسليم المستندات وذلك تنفيذا للمقتضيات السابق ذكرها ، بجب تسليم هذه المستندات الى البنك المركزى الجزائري الذي يوجهها اما بقصد الاداء واما بقصد القبول .

### ] قائمة أولى للشركات الامريكية والبريطانية المشار اليها في هذه التعليمات

موبيلَ أوبلٌ (MOBIL-OIL)

سنكلير ميديترانين (SINCLAIR MEDITERRANEAN)

فيليبس بتروليوم كمبانى الجيريا (PHILLIPS PETROLEUM COMPANY ALGERIA)

مو بيل صحر اء (MOBIL-SAHARA)

موبيل بروديوسنك صحراء (Mobil-Producing Sahara) موبيل أويل الشيمال أفريقية (Mobil-Oil Nord Africaine) الناسو أوربا أفريقيا(EL-PASO EUROPE AFRIQUE) (EL-PASO ALGERIA COMPANY) الباسو الجيريا كمباني [فيدول أويل كمباني (VEEDOL-OIL COMPANY)

تيد واتير (TIDEWATER)

نيومونت (NEW-MONT)

ايسو الجزائر (ESSO ALGERIE)

درىلينك سىسىالتى .(DRILLING SPECIALITIES)